# التعديل الشامل على اتفاقيات اعتماد أمناء السجلات لعام 2023

يُجري هذا التعديل الشامل على اتفاقيات اعتماد أمناء السجلات لعام 2023 (والمشار إليه بلفظ "تعديل 2023") الساري اعتبارًا من 7 أغسطس/آب 2023، تعديلاً على اتفاقيات اعتماد أمناء السجلات المُدرجة في الملحق "أ" (والمشار إليها هنا بلفظ "اتفاقيات أمين السجل المنطبقة") والمُبرمة بين هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المُخصصة وهي مؤسسة غير ربحية مخصصة للمنفعة العامة وقائمة في ولاية كاليفورنيا (ويشار إليها هنا بلفظ "ICANN")، وأمناء السجلات المنطبقين تلك. وتم إجراء هذا التعديل لعام 2023 وأصبح ساريًا بموجب البند 7.4 من اتفاقيات أمناء السجلات المنطبقة. تحمل المصطلحات المكتوبة بخط عريض المستخدمة وغير المعرَّفة في هذا التعديل لعام 2023 المعانى المحددة إزاء كل منها في اتفاقيات أمين السجل المنطبقة.

حيث إنه يجوز تعديل اتفاقيات أمين السجل المنطبقة بموجب المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في البند 7.4 من اتفاقيات أمين السجل المنطبقة؛

وحيث إن ICANN ومجموعة العمل قد تشاورتا بحسن نية فيما يتعلق بشكل ومضمون هذا التعديل لعام 2023؛

وحيث إن ICANN قد نشرت تعديل عام 2023 علنًا على موقعها الإلكتروني لمدة لا تقل عن 30 يومًا تقويميًا وقدمت إشعارًا بهذا التعديل لعام 2023 إلى أمناء السجلات المنطبقين وفقًا للبند 7.6 من اتفاقيات أمين السجل المنطبقة؛

وحيث إن ICANN ومجموعة العمل قد نظرتا في التعليقات العامة المقدمة بشأن هذا التعديل لعام 2023 خلال فترة النشر ؟

وحيث إنه في 30 أبريل/نيسان 2023، اعتمد مجلس إدارة ICANN هذا التعديل لعام 2023؛

وحيث إنه في 20 مارس/آذار 2023، حصل تعديل عام 2023 على اعتماد أمين السجل؛

وحيث إنه في 8 يونيو/حزيران 2023، قدمت ICANN لأمناء السجلات المنطبقين إشعارًا يفيد باعتماد هذا التعديل لعام 2023 (والمشار إليه هنا بلفظ "تاريخ إشعار تعديل عام 2023")؛

وحيث إنه بموجب البند 7.4.3 من اتفاقيات أمين السجل المنطبقة، فإن هذا التعديل لعام 2023 سيسري العمل به دون أي إجراء آخر من جانب ICANN أو أمناء السجلات المنطبقين ويعتبر تعديلاً على اتفاقيات أمين السجل المنطبقة في 7 أغسطس/آب 2023 (والمشار إليه هنا بلفظ "تاريخ سريان تعديل عام 2023")، وهو التاريخ الذي يوافق 60 يومًا تقويميًا اعتبارًا من تاريخ إشعار تعديل عام 2023.

وإشهادًا على ما تقدم، وبالنظر إلى الحيثيات المذكورة أعلاه المُعترف بها هنا بالإشارة إليها، يعتبر تعديل عام 2023 ساريًا على كل اتفاقية من اتفاقيات أمين السجل المنطبقة اعتبارًا من تاريخ سريان تعديل عام 2023.

- 1. تم تعديل البند 1.15 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:
- 1.15 "مواصفة برنامج دقة Whois" ويقصد بها مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل المرفقة بهذه الاتفاقية، وما يجري عليها من تعديلات من حين إلى آخر بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
  - 2. تم تعديل البند 1.16 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:
- 1.16 "مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل" ويقصد بها مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل

المرفقة بهذه الاتفاقية، وما يجري عليها من تحديثات من وقت لآخر بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3. تم تعديل البند 1.17 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.17 "الاسم المسجل" ويقصد به اسم نطاق ضمن النطاق في نطاق gTLD، سواء كان يتكون من مستويين اثنين (2) أو أكثر (على سبيل المثال، john.smith.name)، والذي يقوم مشغل سجل gTLD (أو شركة تابعة أو مقاول من الباطن تابع له ومشارك في تقديم خدمات السجل) بالحفاظ على البيانات بخصوصه في قاعدة بيانات السجل، أو يرتب لهذا الحفظ، أو يستحصل على إيرادات من هذا الحفظ. الاسم الذي يكون في قاعدة بيانات السجل قد يكون اسمًا مسجلاً برغم عدم ظهوره في ملف منطقة (على سبيل المثال، اسم مسجل لكنه غير نشط).

- 4. تم تعديل البند 1.18 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:
- 1.18 "حامل الاسم المسجل" ويقصد به مالك أي اسم مسجل.
  - تم تعديل البند 1.19 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

1.19 كلمة "أمين السجل"، عندما تظهر دون نسق الخط العريض، فإنها تشير إلى شخص أو كيان يتعاقد مع حاملي الاسم المسجل ومع مشغل السجل ويقوم بجمع بيانات التسجيل حول حاملي الأسماء المسجلة ويقدم معلومات التسجيل من أجل قيدها في قاعدة بيانات السجل.

- 6. تم تعديل البند 1.20 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:
- 1.20 "موافقة أمين السجل" ويقصد بها استلام أي من الموافقات التالية:

1.20.1 الموافقة التأكيدية لأمناء السجلات المنطبقين بما يصل إلى نسبة 90% من إجمالي الأسماء المسجلة قيد إدارة أمناء السجلات المنطبقين؛ شريطة أنه -و لأغراض حساب إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة أمناء السجلات المنطبقين- لا يجوز أن يتجاوز إجمالي الأسماء المسجلة قيد إدارة كل مجموعة من أمناء السجلات المنطبقين إجمالي الأسماء المسجلة قيد إدارة مجموعة أمناء السجلات المنطبقين التي تمثل خامس أكبر مجموعة أمناء سجلات منطبقين (على أن يقاس ذلك بعدد الأسماء المسجلة قيد الإدارة)، لأغراض البسط والمقام.

1.20.2 أو الموافقة التأكيدي لنسبة 50% إضافة إلى واحد من أمناء السجلات المنطبقين ممن يشاركون في عملية الموافقة أو عدم الموافقة (أي التصويت بالموافقة أو الرفض، ولكن لا يمتنعون عن التصويت أو لا يصوتون) على تعديل مقترح بموجب البند 6 وأيضًا الموافقة التأكيدية لأمناء السجلات المنطبقين بما يصل إلى نسبة على تعديل مقترح بموجب البند 6 وأيضًا الموافقة التأكيدية لأمناء السجلات المنطبقين؛ شريطة أنه ولأغراض حساب إجمالي الأسماء المسجلة تحت إدارة أمناء السجلات المنطبقين لا يجوز أن يتجاوز إجمالي الأسماء المسجلة قيد إدارة كل مجموعة من أمناء السجلات المنطبقين إجمالي الأسماء المسجلة قيد إدارة مجموعة أمناء السجلات المنطبقين إعمالي الأسماء المسجلة قيد الإدارة)، المنطبقين التي تمثل خامس أكبر مجموعة أمناء سجلات منطبقين (على أن الكل بعدد الأسماء المسجلة قيد الإدارة)، لأغراض البسط والمقام. تم تعيين مثال هذه الحسابات عليها في الملحق 1 لهذه الرسالة المرفقة.

- 7. تم تعديل البند 1.21 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:
- 1.21 تعني "خدمات أمين السجل" الخدمات التي يقدمها أمين السجل بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بنطاق gTLD، وتشمل التعاقد مع حاملي الأسماء المسجلة، وجمع بيانات التسجيل بخصوص حاملي الأسماء المسجلة، وتقديم معلومات التسجيل لقيدها في قاعدة بيانات السجل.
  - 8. تم تعديل البند 1.22 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:
  - 1.22 "بيانات السجل" ويقصد بها جميع بيانات قاعدة بيانات السجل المحفوظة في نسق

إلكتروني، وهي تشكل بيانات ملف منطقة gTLD، وجميع البيانات المستخدمة في توفير خدمات السجل والمقدمة من جانب أمناء السجلات في نسق إلكتروني، وجميع البيانات الأخرى المستخدمة في توفير خدمات السجل فيما يتعلق ببعض تسجيلات أسماء النطاقات أو خوادم الاسم المحفوظة في نسق إلكتروني في قاعدة بيانات سجل.

# 9. تم تعديل البند 1.23 وإعادة صبياغته بالكامل على النحو التالى:

1.23 "قاعدة بيانات السجل" ويقصد بها قاعدة بيانات تتكون من بيانات حول اسم واحد أو أكثر من أسماء نطاقات نظام أسماء النطاقات داخل النطاق الخاص بسجل يستخدم من أجل استخراج سجلات موارد نظام أسماء النطاقات التي يجري نشرها رسميًا أو لاستخراج استجابات على طلبات البحث عن توافر أسماء النطاقات أو استعلامات خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS لبعض من تلك الأسماء أو لجميعها.

# 10. تم تعديل البند 1.24 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.24 "مشغل السجل" هو الشخص أو الكيان الذي يكون مسئولاً حينها -بما يتفق مع اتفاقية مبرمة بين ICANN (أو من تعينه) وذلك الشخص أو الكيان (أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات) أو -في حالة إنهاء أو انتهاء تلك الاتفاقية- بما يتفق مع اتفاقية مبرمة بين الحكومة الأمريكية وذلك الشخص أو الكيان (أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات)، من أجل توفير خدمات السجل لنطاق gTLD محدد.

### 11. تم تعديل البند 1.25 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

1.25 "خدمات السجل" فيما يخص أي نطاق gTLD خاص، ويكون لها المعنى المحدد لها في الاتفاقية المبرمة بين ICANN ومشغل السجل لنطاق gTLD ذلك.

# 12. تم تعديل البند 1.26 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.26 "الموزع" هو الشخص أو الكيان الذي يشارك في قناة توزيع لأمين سجل من أجل توزيع تسجيلات أسماء النطاقات في أحد الحالات التالية (أ) بموجب اتفاقية أو ترتيب أو تفاهم مع أمين السجل أو (ب) يقوم -بعلم فعلي من أمين سجل- بتوفير بعض خدمات أمين السجل أو كلها، بما في ذلك جمع بيانات التسجيل بخصوص حاملي الأسماء المسجلة، أو تقديم تلك البيانات إلى أمين السجل، أو تسهيل إبرام اتفاقية التسجيل بين أمين السجل وحامل الاسم المسجَل.

# 13. تم تعديل البند 1.27 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.27 "التعديل المقيد" ويقصد به (1) تعديل على مواصفة سياسات الإجماع والسياسات المؤقتة؛ أو (2) مدة هذه الاتفاقية وفقًا لما هو محدد في البند 5.1، حيث يجوز تمديد هذه المدة بموجب البند 5.2.

#### 14. تم تعديل البند 1.28 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.28 يكون الاسم المسجل "تحت رعاية" أمين السجل الذي طرح السجل المرتبطة بذلك التسجيل في السجل. ويجوز تغيير رعاية أي تسجيل بناء على توجيهات صريحة من حامل الاسم المسجل أو وفقًا لمواصفات وسياسات ICANN السارية في ذلك الوقت في حالة فقدان أمين السجل للاعتماد.

#### 15. تم تعديل البند 1.29 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.29 تشمل "المواصفات و/أو السياسات" سياسات الإجماع، والمواصفات (مثل مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS) المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأية تعديلات أو سياسات أو إجراءات أو برامج مزمعة من خلال هذه الاتفاقية أو تجيزها لوائح ICANN الداخلية.

16. تم تعديل البند 1.30 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.30 تبدأ "مدة هذه الاتفاقية" في تاريخ السريان وتظل سارية حتى (أ) تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية أو (ب) إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما يأتي أو لأ.

17. تم تعديل البند 1.31 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

1.31 "إجمالي الأسماء المسجلة قيد الإدارة" ويقصد بهذا المصطلح إجمالي عدد الأسماء المسجلة تحت رعاية جميع أمناء السجلات المنطبقين حسب المشار إليه في أحدث التقارير الشهرية المقدمة من جانب أمناء السجلات إلى .ICANN

18. تم تعديل البند 1.32 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.32 "مواصفة برنامج دقة WHOIS" ويشير إلى مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وهو مشمول في البند 1 لأغراض رابط الوثائق الخارجية بهذه الاتفاقية من خلال استخدام هذا التعريف.

19. يُضاف بند جديد 1.33 على النحو التالى:

1.33 "مجموعة العمل" ويقصد بها ممثلي أمناء السجلات المنطبقين وغير هم من أعضاء المجتمع الذين تقوم مجموعة أصحاب المصلحة في أمناء السجلات بتعيينهم من حين إلى آخر من أجل العمل بصفة مجموعة عمل للتشاور حول التعديلات على اتفاقيات أمناء السجلات المنطبقة (باستثناء التعديلات الثنائية بموجب البند 6.9).

20. تم تعديل البند 3.2.1.4 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

3.2.1.4 ما لم يتم الاستخراج تلقائيًا من خلال نظام السجل، فإن هوية أمين السجل؛

21. تم تعديل البند 3.3.1 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

3.3.1 يلتزم أمين السجل -وعلى نفقته الخاصة- بأن يوفر خدمة دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP (وفقًا لما هو موضح في مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل) (والتي يمكن الوصول السجيل RDAP (وفقًا لما هو موضح في مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل) (والتي يمكن الوصول المهام من خلال بروتوكول IPv4 وبروتوكول IPv6) بما يوفر وصولاً مجانيًا وعامًا مستندًا إلى الاستعلامات إلى بيانات حديثة (أي يتم تحديثها يوميًا على الأقل) فيما يخص جميع الأسماء المسجلة النشطة تحت رعاية أمين السجل في أي نطاق gTLD. تتألف هذه البيانات -ما لم تنص سياسة الإجماع على خلاف ذلك- من العناصر التالية وفق ما هو مشمول في قاعدة بيانات أمين السجل:

22. تم تعديل البند 3.3.4 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

3.3.4 يلتزم أمين السجل بأي سياسة إجماع تتطلب من أمناء السجلات تنفيذًا تعاونيًا لقدرة موزعة توفر وظيفة بحث مستندة إلى الويب عن خدمات دليل بيانات التسجيل عبر جميع أمناء السجلات. إذا كانت خدمة دليل بيانات التسجيل وصولاً قويًا ومعتمدًا وملائمًا

بشكل معقول إلى بيانات دقيقة وحديثة، فيلتزم أمين السجل بالتقيد بأي سياسة إجماع تشترط على أمين السجل أنه في حال قررت ICANN وبشكل معقول أنه ضروري (بالنظر إلى تلك الاحتماليات عبارة عن إجراء تصحيحي من أجل أمناء سجلات محددين)، بتوفير البيانات من قاعدة بيانات أمين السجل لتسهيل تطوير قاعدة بيانات RDDS مركزية لأغراض توفير قدرة بحث شامل عن خدمة RDDS لأمين السجل.

# 23. تم تعديل البند 3.3.8 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

3.3.8 يلتزم أمين السجل باستيفاء أو تجاوز المتطلبات المنصوص عليها في مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل.

# 24. يُضاف بند جديد هو 3.3.9 على النحو التالى:

3.3.9 حتى يحين تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS (وفقًا للتعريف الوارد في مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل)، يلتزم أمين السجل -وعلى نفقته الخاصة- بتوفير خدمة WHOIS مستندة إلى لويب، وفيما يخص أي نطاق gTLD يشغل سجلً "مجردًا"، وخدمة WHOIS من المنفذ 43 (على أن يكون الوصول إليها ممكنًا من خلال كل من البروتوكول IPv4 والبروتوكول IPv6) بما يوفر وصولاً مجانيًا وعامًا ومستند إلى الاستعلامات إلى بيانات حديثة (أي يتم تحديثها يوميًا على الأقل) فيما يخص جميع الأسماء المسجلة النشطة برعاية أمين السجل في أي نطاق gTLD. وإلى أن يتحدد خلاف ذلك من خلال سياسة إجماع أو سياسة مؤقتة، تتألف تلك البيانات على الأقل من العناصر المذكورة في البند الفرعي سياسة إلى 1.3.3.1 للوصول المناورد في البند الفرعي 1.4 من مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل.

### 25. تم تعديل البند 3.4.3 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

4.3. خلال مدة هذه الاتفاقية ولمدة عامين (2) بعدها، يلتزم على أمين السجل جعل البيانات والمعلومات والسجلات المنصوص عليها في البند 3.4 متاحة من أجل الاطلاع عليها ونسخها من قبل ICANN وبناءً على فترة إشعار مناسبة وبطلب من ICANN، يلتزم على فترة إشعار بناسبة وبطلب من ICANN، يلتزم أمين السجل بتقديم نسخ من تلك البيانات والمعلومات والسجلات إلى ICANN فيما يخص المعاملات المحدودة أو الظروف التي قد تكون موضوعًا لاستعلام مرتبطة بالامتثال، ولكن بشرط أن لا يسري هذا الالتزام على الطلبات المقدمة للحصول على نسخ من قاعدة بيانات أمين السجل بأكملها أو سجل بالمعاملات. ويفترض تقديم هذه النسخ على نفقة أمين السجل. واستجابة لطلب ICANN بتقديم البيانات والمعلومات والسجلات الإلكترونية، يجوز لأمين السجل تقديم هذه المعلومات بصيغة مناسبة بشكل معقول لأمين السجل ومقبولة لدى ICANN وذلك للحد من تعطيل عمل أمين السجل. وفي حال رأي أمين السجل أن توفير أي من هذه البيانات أو المعلومات أو السجلات إلى ICANN من شأنه مخالفة وانتهاك القانون المعمول به أو أي من الإجراءات القانونية، توافق ICANN وأمين السجل على إجراء مناقشة بحسن النية البيانات أو المعلومات أو السجلات باستثناء ما يقتضيه القانون المعمول به الإفصاح عن محتوى تلك البيانات أو المعلومات أو السجلات باستثناء ما يقتضيه القانون المعمول به الإفصاح عن محتوى تلك البيانات أو مواصفة أو سياسة.

# 26. تم تعديل البند 3.5 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

3.5 الحقوق في البيانات. يتخلى أمين السجل عن جميع الحقوق في الملكية أو الاستخدام الحصريين لعناصر البيانات المدرجة في القسم الفرعي 3.2.1.1 حتى القسم الفرعي 3.2.1.3 لجميع الأسماء المسجلة المقدمة من أمين السجل إلى قاعدة بيانات السجل أو المرعية من جانب أمين السجل في كل نطاق gTLD الذي حصل على اعتماد من أجله. ولا يتخلى أمين السجل عن الحقوق الواردة في عناصر البيانات المدرجة في البنود الفرعية من 3.2.1.4 وحتى 3.2.1.6 والبنود الفرعية من

3.3.1.3 وحتى 3.3.1.8 فيما يتعلق بالأسماء المسجلة النشطة تحت الرعاية في كل نطاق gTLD حصل على الاعتماد من أجله، ويوافق على منح تراخيص غير حصرية وغير قابلة للإلغاء وبدون رسوم من أجل استغلال والإفصاح عن عناصر البيانات المدرجة في القسم الفرعي من 3.2.1.4 وحتى 3.2.1.6 درقم 3.3.1.3 حتى 3.3.1.8 لغرض توفير خدمة أو خدمات البيانات المدرجة في البند الفرعي 3.3.4 والتي توفر وصولاً تفاعليًا عامًا مستند إلى الاستعلامات. وعند إجراء أي تغيير في الرعاية من جانب أمين السجل لأي اسم مسجل في كل نطاق gTLD حصل على الاعتماد من أجله، يقر أمين السجل بأن أمين السجل الحاصل على الرعاية تكون له حقوق المالك في عناصر البيانات المدرجة في البند الفرعي 3.3.1.8 وحتى أمين السجل أيضًا بحقوق المالك في تلك الإسم المسجل، مع احتفاظ أمين السجل أيضًا بحقوق المالك في تلك البيانات. لا يوجد في هذا القسم الفرعي ما يحظر المسجل من (1) تقييد وصول الجمهور الأكبر لعناصر البيانات بطريقة تتفق مع هذا الاتفاق وأية مواصفات أو سياسات أو (2) نقل الحقوق التي يدعي في عناصر البيانات تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي 3.5.

# 27. تم تعديل البند 3.7.5.7 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

3.7.5.7 في حالة حذف نطاق هو موضوع نزاع تستخدم فيه الإجراءات الموحّدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات أو في حالة انتهاء مدته خلال مسيرة النزاع، فيكون للمدعي في نزاع الإجراءات الموحّدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات خيار تجديد أو استعادة الاسم بنفس الشروط التجارية للمسجل. وفي حالة قيام المدعي بتجديد أو استعادة الاسم، فسوف يتم وضع الاسم في حالة "انتظار أمين السجل" أو "قفل أمين السجل"، وسوف يشير إدخال السجل"، وسوف يتم حذف معلومات اتصال خدمات دليل بيانات التسجيل للمسجل، وسوف يشير إدخال RDDS إلى أن الاسم قيد النزاع. أما إذا تم إلغاء الشكوى، أو تم الحكم في نزاع الإجراءات الموحّدة لتسوية نزاعات أسماء النطاقات ضد المدّعي، فسوف يتم حذف الاسم في غضون 45 يومًا. ويحتفظ المسجل بالحق بموجب أحكام فترة السماح بالاسترداد الحالية من أجل استعادة الاسم في أي وقت خلال فترة السماح بالاسترداد، ويحتفظ بالحق في تجديد الاسم قبل حذفه.

# 28. تم تعديل البند 3.7.6 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

3.7.6 لا يجوز لأمين السجل إدراج أو تجديد أي اسم مسجل في أي سجل gTLD بطريقة تتناقض مع (1) أي سياسة إجماع تقرر قائمة أو مواصفة للأسماء المسجل المستبعدة تكون سارية ومفعلة في وقت الإدراج أو التجديد، أو (2) أي قائمة أسماء من المقرر حجزها من أجل التسجيل وفقًا لما يطلبه مشغل سجل محدد يقدم له أمين السجل خدمات أمين السجل.

# 29. تم تعديل البند 3.7.7 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

3.7.7 يطالب أمين السجل جميع حاملي الأسماء المسجل بإبرام اتفاقية تسجيل إلكترونية أو ورقية مع أمين السجل بما في ذلك على الأقل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 7.7.1 حتى 3.7.7.1، وهي تلك الاتفاقية التي ستنص على الأحكام والشروط المنطبقة على تسجيل اسم النطاق تحت رعاية أمين السجل. يجب أن يكون صاحب الاسم المسجل الذي يبرم معه أمين السجل اتفاقية تسجيل شخصًا أو كيانًا اعتبارينًا سوى أمين السجل، شريطة أنه يكون أن يكون أمين السجل صاحب الاسم المسجل للنطاقات المسجلة لغرض إجراء خدمات أمين السجل المقدمة منه، ويلتزم أمين السجل في تلك الحالة بالخضوع الأحكام المنصوص عليها في البند الفرعي 3.7.7.12 كما يتحمل المسئولية أمام ICANN عن الامتثال لجميع التزامات صاحب الاسم المسجل وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية والمواصفات والسياسات. يلتزم أمين السجل ببذل الجهود المعقولة تجاريًا من أجل إنفاذ الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل المبرمة بين أمين السجل وبين أي صاحب اسم مسجل مما له صلة بتنفيذ المتطلبات الواردة في البند الفرعي 3.7.7.1 وحتى البند الفرعي 3.7.7.1 وأي سياسة إجماع.

# 30. تم تعديل البند 3.7.8 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

3.7.8 يلتزم أمين السجل بالانصياع للالتزامات المنصوص عليها في مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS بالإضافة إلى ذلك، ومع عدم الإخلال بأي مما جاء في مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS على خلاف ذلك، يلتزم أمين السجل بالتقيد بأي سياسة إجماع تتطلب ما هو معقول و عملي من الناحية التجارية من (أ) توثيق في وقت التسجيل لمعلومات الاتصال المرتبطة بأي اسم مسجل تحت رعاية أمين السجل، أو (ب) إعادة توثيق دورية لتلك

المعلومات. ويلتزم أمين السجل وبموجب إشعار من جانب أي شخص بوجود عدم دقة في معلومات الاتصال المرتبطة بأي اسم مسجل تجت رعاية أمين السجل باتخاذ الخطوات المعقولة من أجل التحري عن عدم الدقة المزعومة. في حالة معرفة المسجل بوجود معلومات اتصال غير دقيقة مرتبطة بالاسم المسجل الخاضع لرعايته، ينبغي عليه اتخاذ خطوات معقولة لتصحيح عدم الدقة هذا.

### 31. تم تعديل البند 3.8 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

3.8 حل نزاعات أسماء النطاقات. يلتزم أمين السجل طوال مدة هذه الاتفاقية بتفعيل وإنفاذ سياسة وإجراءات من أجل حل النزاعات ذات الصلة بالأسماء المسجلة. وإلى أن تعتمد ICANN سياسة إجماع بديلة أو مواصفة أو سياسة أخرى فيما يتعلق بحل المنازعات ذات الصلة بالأسماء المسجلة، يلتزم أمين السجل بالتقيد بالسياسة الموحدة لفض نزاعات أسماء النطاقات ("UDRP") المحددة في موقع ICANN على الويب (https://www.icann.org/consensus-policies)، وما قد يُجرى عليها من على الويب أخر. ويلتزم أمين السجل أيضًا بالتقيد بإجراء التعليق السريع الموحد ("URS") أو بديله، بالإضافة إلى أي إجراء آخر معمول به لفض المنازعات وفقًا لما يطلبه مشغل سجل يقدم له أمين السجل خدمات أمناء السجلات.

# 32. تم تعديل البند 3.12.2 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

3.12.2 ويشتمل أي اتفاقية للتسجيل مستخدمة بمعرفة الموزع على جميع أحكام اتفاقية التسجيل والإشعارات اللازمة بموجب اتفاقية اعتماد أمين السجل في ICANN وأي سياسات إجماع لـ ICANN، كما يلتزم بتحديد وتعريف أمين السجل الراعي أو توفير وسيلة من أجل تعريف وتحديد أمين السجل الراعي، مثل رابط إلى أداة ICANN للبحث عن بيانات التسجيل (https://lookup.icann.org).

# 33. تم تعديل البند 3.16 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

3.16 رابط إلى معلومات المسجل التعليمية. نشرت ICANN صفحة ويب تعليمية تلخص فيها أحكام اتفاقية اعتماد أمين السجل وسياسات الإجماع ذات الصلة (اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية، وهي موجودة على: https://www.icann.org/resources/pages/benefits-2013-09-16-en). ويلتزم أمين السجل بأن يوفر رابطًا إلى صفحة الويب تلك على أي موقع ويب قد يقوم بتشغيله من أجل تسجيل أو تجديد أسماء النطاقات على أن يعرض ذلك الرابط بوضوح أمام أصحاب الأسماء المسجلة على الأقل بنفس وضوح الروابط المؤدية إلى السياسات والإشعارات اللازم عرضها بموجب سياسات ICANN بنفس والطائمة على الأراء. ويجوز لـ ICANN -بالتشاور مع أمناء السجلات- تحديث المحتوى و/أو رابط URL لهذا الموقع على الويب.

# 34. تم تعديل البند 3.18.2 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

يلتزم أمين السجل بإنشاء وإقامة نقطة اتصال مخصصة للانتهاكات، بما في ذلك عنوان بريد إلكتروني مخصص ورقم هاتف تتم مراقبته على مدار الساعة من أجل تلقي جهات إنفاذ القانون أو المعنيين بحماية المستهلك أو الجهات شبه الحكومية أو الجهات الأخرى المماثلة لتقارير حول الأنشطة غير القانونية من حين لأخر من جانب حكومة وطنية أو إقليمية ذات للاختصاص القضائي الذي يزاول فيه أمين السجل عمله أو يقيم فيه مكتبًا ماديًا. يجب تقديم تقارير الأنشطة غير القانونية ذات الحجة القوية إلى جهات الاتصال هذه ومراجعتها في غضون 24 ساعة بمعرفة فرد مخول من جانب أمين السجل باتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة ردًا على التقرير. وفي إطار الاستجابة والرد على هذه التقارير، لا يكون أمين السجل مازمًا باتخاذ أي إجراء يتعارض مع القانون المعمول به.

# 35. تم تعديل البند 4.1 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

4.1 الامتثال لسياسات الإجماع والسياسات المؤقتة. يلتزم أمين السجل طوال مدة هذه الاتفاقية ويطبق جميع سياسات الإجماع والسياسات المؤقتة الموجودة اعتبارًا من تاريخ السريان على جميع سياسات المؤقتة الموجودة اعتبارًا من تاريخ السريان على https://www.icann.org/consensus-policies، ووفقًا لما قد يتم وضعه واعتماده مستقبلاً بما يتفق مع لوائح ICANN، شريطة اعتماد سياسات الإجماع هذه والسياسات المؤقتة المستقبلية بما يتفق مع الإجراءات وما يتعلق بتلك الموضوعات ومع مراعاة القيود المنصوص عليها في سياسات الإجماع ومواصفة السياسات المؤقتة الملحقة بهذه الاتفاقية.

### 36. تم تعديل البند 5.5.2.1.3 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

5.5.2.1.3 مع المعرفة الفعلية (أو من خلال الإهمال الجسيم) النشاط غير القانوني المسموح به في تسجيل أو استخدام أسماء النطاقات أو في توفير معلومات تسجيل غير دقيقة إلى أمين السجل عن طريق صاحب الاسم المسجل؛ أو

### 37. تم تعديل البند 5.5.2.1.4 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

5.5.2.1.4 عدم الالتزام بأحكام أي أمر صادر عن محكمة ذات اختصاص قضائي فيما يتعلق باستخدام أسماء النطاقات تحت رعاية أمين السجل؛

### 38. تم تعديل البند 5.6 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

5.6 إجراءات الإنهاء. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في الظروف المشار إليها في البند الفرعي 5.5.1 حتى البند الفرعي 5.5.6 أعلاه فقط بموجب إشعار خطي مدته خمسة عشر (15) يومًا إلى أمين السجل (في حالة وقوع البند الفرعي 5.5.4 بعد عدم التزام أمين السجل بالتصحيح)، مع إعطاء أمين السجل الفرصة خلال ذلك الوقت من أجل إطلاق تحكيم بموجب البند الفرعي 5.8 من أجل تقرير وتحديد ملاءمة الإنهاء بموجب هذه الاتفاقية. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية على الفور بموجب إشعار إلى أمين السجل في الحالات المشار إليها في البند الفرعي 5.5.7 وحتى البند الفرعي 5.5.8.

# 39. تم تعديل البند 5.7.4 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

5.7.4 إذا تصرف أمين السجل بطريقة تقرر ICANN بشكل معقول أنها تعرّض الاستقرار والسلامة التشغيلية للإنترنت للخطر وأنه لم يقم بتصحيح الوضع فور الحصول على إشعار بذلك، فيجوز لـ ICANN تعليق هذه الاتفاقية لمدة خمسة (5) أيام عمل انتظارًا لطلب من ICANN بأداء نوعي أكثر تمديدًا أو انتصاف زجري بموجب البند الفرعي 7.1. ويجوز أن يؤدي تعليق الاتفاقية بموجب هذا البند الفرعي -وحسب تقدير ICANN وحدها- إلى منع أمين السجل من (1) توفير خدمات التسجيل لنطاقات gTLD المفوضة من ICANN في تاريخ تقديم ذلك الإشعار إلى أمين السجل أو بعد ذلك التاريخ؛ و(2) من إنشاء أو رعاية أسماء مسجلة جديدة أو إطلاق عمليات تحويل ملكية داخلية للأسماء المسجلة لأي من نطاقات gTLD. ويجب على أمين السجل أيوني المحدد في البند الفرعي 5.7.3.

# 40. تم تعديل البند 5.8 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

5.8 فض ما ينشأ من منازعات في ظل هذه الاتفاقية. مع مراعاة القيود المنصوص عليها في البند 6 والبند 7.4 فإن المنازعات التي تنشأ في ظل هذه الاتفاقية أو فيما يتصل بها جما في ذلك (1) المنازعات التي تنشأ عن عدم قيام ICANN بتجديد اعتماد أمين السجل و(2) الطلبات المقدمة من أجل أداء نوعي- يتم فضها في محكمة ذات اختصاص قضائي، أو إذا اختار أحد الطرفين ذلك- عن طريق تحكيم وفقًا لما هو منصوص عليها في هذا البند الفرعي 5.8 بموجب قواعد التحكيم الدولي لجمعية التحكيم الأمريكية ("AAA"). وتُجرى عملية التحكيم باللغة الإنجليزية كما تعقد في مقاطعة لوس أنجلوس بو لاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وباستثناء ما هو منصوص عليه في البند 7.4.5، يكون هناك محكم واحد (1) يتفق عليه الطرفان من قائمة المحكمين في جمعية التحكيم الأمريكية، أو في حالة عدم اتفاق الطرفين على محكم في غضون خمسة على طرر (15) يومًا من طلب جمعية التحكيم الأمريكية تعيين الطرفين لمحكم، تختار جمعية التحكيم الأمريكية وتعين محكمًا، على

أن يراعي في ذلك معرفة المحكم وإلمامه بنظام أسماء النطاقات DNS المراعاة التامة الواجبة. ويتحمل الطرفان تكاليف عملية التحكيم مناصفة فيما بينهما، مع مراعاة حق المحكم في إعادة تخصيص التكاليف الواردة في المهمة المسندة إليه وفقًا لما هو منصوص عليه في قواعد جمعية التحكيم الأمريكية. ويتحمل كل طرف أتعاب المحاماة الخاصة به فيما يتصل بعملية التحكيم، ولا يجوز للمحكم إعادة تخصيص أتعاب المحاماة وضمها إلى التعهيد المكلف به. ويلتزم المحكم بإصدار قراره في غضون تسعين (90) يومًا من انتهاء جلسات استماع التحكيم. وفي حالة قيام أمين السجل بإطلاق عملية تحكيم للطعن على ملاءمة وصحة إنهاء اتفاقيته من جانب ICANN بموجب البند 5.5 أو تعليق أمين السجل من جانب ICANN بموجب البند 5.7.1، فيجوز لأمين السجل في الوقت ذاته مطالبة هيئة التحكيم بوقف الإنهاء أو التعليق إلى أن يتم إصدار قرار التحكيم. وتصدر هيئة التحكيم أمرًا بالوقف: (1) عندما يثبت أمين السجل أن استمرار عمليات الشغل لن تلحق ضررًا بالعملاء أو المصلحة العامة؛ أو (2) عند تعيين لجنة التحكيم طرفًا آخر مؤهلًا لإدارة عمليات أمين السجل إلى أن يتم إصدار قرار التحكيم. وإلحاقًا بالفقرة الفرعية (2) أعلاه، فإن لجنة التحكيم مخولة بموجب هذه المادة بكل الصلاحيات اللازمة لتعيين طرف آخر مؤهلاً لإدارة عمليات أمين السجل لدى طلب أمين السجل ذلك وإذا ما رأت اللجنة أن ذلك مناسب. وعند اختيار المدير الخارجي، تضع لجنة التحكيم في اعتبارها أية تفضيلات يعبر عنها أمين السجل، بيد أنها لا تكون ملزمة بذلك. وأي أمر يمنح طلبًا بالوقف يجب أن يصدر في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد رفع قضية التحكيم. وفي حالة عدم إصدار أمر بمنح طلب لوقف الإنهاء أو التعليق في غضون أربعة عشر (14) يومًا، يكون لـ ICANN الحق في متابعة عملية إنهاء هذه الاتفاقية بموجب البند 5.5 أو تعليق عمل أمين السجل بموجب البند 5.7.1. وفي حال أطلق أمين السجل عملية تحكيم من أجل الطعن على قرار لهيئة مراجعة مستقلة بموجب البند الفرعي 4.3.3 يثبت فيها قرار مجلس إدارة ICANN بأن مواصفة أو سياسة مدعومة بالإجماع، فيجوز لأمين السجل في الوقت ذاته مطالبة هيئة التحكيم بوقف وتعطيل المطلب الخاص بامتثاله للسياسة إلى أن يتم إصدار قرار التحكيم، ويكون لذلك الطلب أثر وقف وتعطيل المطلب إلى أن يتم منح القرار أو إلى أن تمنح لجنة التحكيم طلبًا لـ ICANN من أجل رفع وإنهاء الوقف والتعطيل. وفي جميع أعمال التقاضي التي تنطوي على ICANN فيما يخص هذه الاتفاقية (سواء في حالة عدم اختيار عملية التحكيم أو لإنفاذ قرار تحكيم)، فإن الاختصاص القضائي والمكان الحصري لأعمال التقاضي تلك تكون في محكمة كاننة في لوس أنجلوس بو لاية كاليفور نيا بالو لايات المتحدة الأمريكية؛ و على الرغم من ذلك يكون للطر فين الحق في إنفاذ قرار لتلك المحكمة في أي محكمة ذات اختصاص قضائي. ولأغراض المساعدة في عملية التحكيم و/أو حفظ حقوق الطرفين خلال انتظار عملية التحكيم، يكون للطرفين الحق في طلب انتصاف زجري مؤقت أو أولي من لجنة التحكيم أو في محكمة كاننة في لوس أنجلوس، كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، على ألا يكون بمثابة تنازل أو تخلي عن اتفاق

### 41. تم تعديل البند 7.3.2 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

7.3.2 وبقدر ما يستحوذ أي كيان على حصة الملكية الموجبة للإدارة والسيطرة في ملكية أمين السجل أو أصوله أو أعماله، يلتزم أمين السجل بتقديم إشعار إلى ICANN في غضون سبعة (7) أيام من ذلك الاستحواذ. ويشتمل ذلك الإشعار على بيان يؤكد بأن أمين السجل يفي بمعايير المواصفة أو السياسة الخاصة بالاعتماد المعمول بها في ذلك الوقت، وأنه ملتزم ومراع لالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي غضون ثلاثين (30) يومًا من ذلك الإشعار، يجوز لـ المحلولية بمعلومات إضافية من أمين السجل تؤكد امتثاله لهذه الاتفاقية، ويجب على أمين السجل في تلك الحالة توفير المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يومًا. ويتم حل أي خلافات تتعلق بالاعتماد المستمر لأمين السجل بموجب البند 5.8.

# 42. تم تعديل البند 7.4.3 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

7.4.3 وفي حالة التوصل -بعد انتهاء فترة المناقشة- إلى اتفاق على المراجعات المقترحة، تلتزم ICANN بنشر المراجعات المقترحة المتفق عليها بين الطرفين على موقعها على الويب من أجل التعليق العام عليها لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يومًا تقويميًا (ويشار إليها بلفظ "فترة النشر") مع تقديم إشعار بتلك المراجعات إلى جميع أمناء السجلات المنطبقين بما يتفق مع البند 7.6. وسوف تنظر ICANN ومجموعة العمل في التعليقات العامة المقدمة بخصوص المراجعات المقترحة خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات المنطبقين). وبعد انتهاء فترة النشر، يتم تقديم المراجعات المقترحة من أجل موافقة أمين السجل والموافقة من جانب مجلس إدارة يتم تقديم المراجعات المقترحة تعديلاً معتمدًا من جانب أمناء السجلات المنطبقين ومن ICANN، ويسري العمل بها وتعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية بموجب إشعار مدته ستين (60) يومًا تقويميًا من ICANN إلى أمين السجل.

#### 43. تم تعديل البند 7.4.4.4 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

1.4.4.4 في حالة التوصل إلى اتفاق خلال مرحلة الوساطة، تنشر ICANN المراجعات المقترحة المتفق عليها بين الطرفين على موقعها على الويب لفترة النشر وتوفير إشعار إلى جميع أمناء السجلات المنطبقين بما يتفق مع البند 7.6. وسوف تنظر ICANN ومجموعة العمل في التعليقات العامة المقدمة بخصوص المراجعات المقترحة المتفق عليها خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات المنطبقين). وبعد انتهاء فترة النشر، يتم تقديم المراجعات المقترحة من أجل موافقة أمين السجل والموافقة من جانب مجلس إدارة ICANN. وفي حالة الحصول على تلك الموافقات، تعتبر المراجعات المقترحة تعديلاً معتمدًا من جانب أمناء السجلات المنطبقين ومن المراجعات المقترحة تعديلاً على هذه الاتفاقية بموجب إشعار مدته ستين (60) يومًا من ICANN إلى أمين السجل.

#### 44. تم تعديل البند 7.4.5.1 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

7.4.5.1 في حالة إرسال إشعار تحكيم، يتم نشر تعريف الوسيط للمشكلات بالإضافة إلى المراجعات المقترحة (سواء كانت من ICANN أو من أمناء السجلات أو من كليهما) للتعليق العام على موقع ICANN على الويب لفترة لا تقل عن ثلاثين (30) يومًا تقويميًا. وسوف تنظر ICANN ومجموعة العمل في التعليقات العامة المقدمة بخصوص المراجعات المقترحة خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من أمناء السجلات المنطبقين)، ويتم تقديم معلومات فيما يخص تلك التعليقات والنظر إلى هيئة محكمين مكونة من ثلاثة (3) أشخاص. يجوز لأي من الطرفين تعديل مراجعاته المقترحة قبل فترة النشر وبعدها. ولا يجوز البدء في إجراءات التحكيم قبل إغلاق فترة التعليق العام هذه، ويجوز لـ ICANN ضم وتوحيد جميع حالات الرفض التي يقدمها أمناء السجلات (بما في ذلك أمين السجل) في إجراءات واحدة. وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذا البند 7.4.5.1، يتم إجراء عملية التحكيم بما يتفق مع أحكام البند 5.8.

# 45. تم تعديل البند 7.4.5.2 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالى:

7.4.5.2 Y يجوز تقديم منازعة فيما يتعلق بالمراجعات المقترحة للتحكيم إلى الحد الذي يكون فيه موضوع المراجعات المقترحة (1) يرتبط بسياسة الإجماع؛ أو (2) يندرج ضمن فئات الموضوعات المنصوص عليها في البند 1.2 من سياسات الإجماع ومواصفة السياسات المؤقتة؛ أو (3) يسعى إلى تعديل أي من الأحكام أو المواصفات التالية في هذه الاتفاقية: البند 2 والبند 4 والبند 6؛ والبند الفرعي 3.5، أو البند الفرعي 3.5، أو البند الفرعي 3.5، أو البند الفرعي 3.5، أو البند الفرعي 3.1، أو البند الفرعي 3.0، أو البند الفرعي 5.3، أو البند الفرعي 5.1، أو البند الفرعي 5.1، أو البند الفرعي 5.3، أو البند الفرعي 5.1، أو البند الفرعي 5.3، أو البند ألم 5.3،

# 46. تم تعديل البند 7.4.5.5 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي:

7.4.5.5 لكي توافق لجنة المحكمين على التعديل المقترح سواء من ICANN أو مجموعة العمل فيما يتعلق بالمراجعات المقترحة، يجب على لجنة المحكمين أن تخلص إلى أن ذلك التعديل المقترح متسق مع تطبيق متوازن لقيم ICANN الجوهرية (وفق ما هو مذكور في لوائح ICANN الداخلية) وأنها معقولة في ضوء موازنة التكاليف والمزايا بالنسبة لمصالح أعمال أمناء السجلات المنطبقين و ICANN (حسبما يكون الحال)، والمصلحة العامة المطلوب تحقيقها من خلال المراجعات المقترحة المنصوص عليها في ذلك التعديل. وإذا خلصت لجنة المحكمين إلى أن التعديل المقترح

سواء من ICANN أو مجموعة العمل فيما يتعلق بالمراجعات المقترحة يفي بالمعيار السابق، فيسري العمل بذلك التعديل ويعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية بموجب إشعار مدته ستين (60) يومًا تقويميًا من ICANN إلى أمين السجل ويعتبر تعديلاً معتمدًا بموجب ذلك.

47. يتم تعديل البند 7.6 وإعادة صياغته بالكامل على النحو التالي؛ ويشترط رغم ذلك أن نظل معلومات الإشعار لكل أمناء السجلات المنطبقين كما هو منصوص عليه في كل اتفاقية أمين سجل منطبق أو وفقًا لما يتم تحديثه بموجب أحكام البند 7.6:

7.6 الإشعارات والتخصيصات. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 4.4 والبند 6، يجب تقديم كافة الإشعارات المفترض تقديمها بموجب هذه الاتفاقية كتابةً على عنوان الطرف المناسب المحدد أدناه، ما لم يقدم ذلك الطرف إشعارًا مكتوبًا بتغيير العنوان. يلتزم كل طرف بإشعار الطرف الأخر بأي تغيير في معلومات الاتصال الخاصة به في غضون ثلاثين (30) يومًا. وأي إشعار خطي مطلوب بموجب هذه الاتفاقية سيعتبر أنه تم إرساله على النحو الصحيح عند تسليمه باليد، أو عبر خدمة معترف بها دوليًا للنقل والبريد؛ أو عند إرساله بوسائل إلكترونية متبوعة بتأكيد يثبت الاستلام من جانب خادم البريد الإلكتروني للمستلم. وبالنسبة لأي إشعار بمواصفة أو سياسة جديدة يتم إقرار ها بما يتفق مع هذه الاتفاقية، يتم منح أمين السجل فترة زمنية معقولة بعد إرسال إشعار الكرار تلك المواصفة أو السياسة بالبريد الإلكتروني إلى أمين السجل ونشره على موقع ICANN على الويب ويفيد بوجوب الالتزام بتلك المواصفة أو السياسة أو البرنامج، مع الأخذ في الاعتبار أي حالات ملحة أو طارئة تحدث. يسري العمل بالإشعارات والتخصيصات المقدمة من ICANN بموجب هذه الاتفاقية عندما يتم الإقرار بإرسال إشعار خطي مكتوب بها إلى أمين السجل.

إذا كان الإخطار موجهًا إلى ICANN، فيتم الإرسال على العنوان:

بعناية: إشعارات اعتماد أمناء السجلات مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة 12025 Waterfront Drive, Suite 300 Los Angeles, California 90094-2536 USA هاتف: 823-9358 1++ مع إرسال نسخة مطلوبة إلى: المستشار العام البريد الإلكتروني: (وفقًا لما يتم تحديده من وقت لأخر)

- 48. يعاد تسمية "مواصفة برنامج دقة WHOIS" بموجب ذلك إلى "مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل".
  - 49. تُعدل الفقرة الأولى من البند 1 من مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وتُعاد صياغتها بالكامل على النحو التالى:
- 1. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 3 أدناه، وفي غضون خمسة عشر (15) يومًا من (1) تسجيل اسم مسجل تحت رعاية أمين سجل أو (2) تحويل رعاية اسم مسجل إلى أمين سجل أو (3) أي تغيير في صاحب الاسم المسجل فيما يخص أي اسم مسجل تحت رعاية أمين السجل، فيلتزم أمين السجل، فيما يخص معلومات خدمات دليل بيانات التسجيل ومعلومات اتصال صاحب الاسم المسجل المقابل المرتبطة بذلك الاسم المسجل:
  - 50. يُعدل البند 1.و.1 من مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.و. 1 عنوان البريد الإلكتروني لصاحب الاسم المسجل (وإن كان مختلفًا، فلصاحب الحساب) عن طريق إرسال بريد إلكتروني يطالب برد تأكيدي من خلال طريقة توثيق مستندة إلى الأدوات مثل توفير رمز فريد يجب إعادته بطريقة يحددها أمين السجل.

51. يُعدل البند 1.و.2 من مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:

1.و.2 رقم الهاتف لصحاب الاسم المسجل (وإن كان مختلفًا، فلصاحب الحساب) عن طريق (أ) الاتصال أو إرسال رسالة قصيرة إلى رقم هاتف صاحب الاسم المسجل مع توفير رمز فريد يجب إرجاعه بطريقة يحددها أمين السجل، أو (ب) الاتصال على رقم هاتف صاحب الاسم المسجل ومطالبة صاحب الاسم المسجل بتوفير رمز فريد كان قد تم إرساله إلى صاحب الاسم المسجل من خلال الويب أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي.

52. يُعدل البند 2 من مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالى:

2. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 3 أدناه، وفي غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا بعد استلام أية تغييرات على معلومات الاتصال في خدمات دليل بيانات التسجيل أو معلومات جهة اتصال حساب العملاء المقابلة ذات الصلة بأي اسم مسجل تحت رعاية أمين السجل (سواء تمت مطالبة أمين السجل من قبل بأداء متطلبات التوثيق والتحقيق المنصوص عليها في هذه المواصفة فيما يخص ذلك الاسم المسجل أم لا)، يلتزم أمين السجل بتوثيق -وإلى حد ما يغرضه عليه البند 1- تحقيق الحقول المتغيرة بالطريقة المحددة في البند 1 أعلاه. إذا لم يتلق أمين السجل ردًا تأكيديًا من صاحب الاسم المسجل بتوفير التوثيق المطلوب، فيلتزم أمين السجل إما بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا أو تعليق التسجيل إلى أن ينتهي أمين السجل من توثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا، لكنه غير مطالب من صحاب الحساب، فيلتزم أمين السجل بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا، لكنه غير مطالب بتعليق أي عملية تسجيل.

53. يُعدل البند 3 من مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:

3. باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 4 أدناه، لا يشترط على أمين السجل أداء عملية وإجراءات التحقق المبينة في البند 1(أ) وحتى البند 1(و) أعلاه، إذا كان أمين السجل قد أتم بنجاح إجراءات المصادقة والتحقق من معلومات الاتصال المطابقة وليس بحوزته وقائع أو لديه معرفة بالظروف التي تشير إلى أن المعلومات لم تعد سارية وصحيحة.

54. يُعدل البند 4 من مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالى:

4. إذا كان لدى أمين السجل أية معلومات ترجح بأن معلومات الاتصال المحددة في البند 1(أ) إلى البند 1(و) أعلاه غير صحيحة (مثل استلام أمين السجل إشعار بريد إلكتروني مرتد أو رسالة إشعار بعدم التسليم فيما يتصل بالامتثال لسياسة التذكير ببيانات WHOIS أو غيرها) لأي اسم مسجل تحت رعاية أمين السجل (سواء كان أمين السجل مطالب من قبل بأداء متطلبات التوثيق والتحقيق المنصوص عليها في هذه المواصفة فيما يتصل بذلك الاسم المسجل أم لا)، يجب على أمين السجل توثيق أو إعادة توثيق حسبما ينطبق عنوان(عناوين) البريد الإلكتروني وفق المنصوص عليه في البند 1(و) (على سبيل المثال، من خلال المطالبة برد تأكيدي على إشعار سياسة التذكير ببيانات .(WHOIS)أذا لم يتلق أمين السجل -في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا بعد استلام تلك المعلومات - ردًا تأكيديًا من صاحب الاسم المسجل

- بتوفير التوثيق المطلوب، فيلتزم أمين السجل إما بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا أو تعليق التسجيل إلى أن ينتهي أمين السجل من توثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة. وإذا لم يتلق أمين السجل في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا بعد استلام هذه المعلومات- ردًا تأكيديًا من عميل يدفع لقاء الاسم المسجل، إذا كان ذلك منطبقًا، مع توفير التوثيق اللازم، فيلتزم أمين السجل بتوثيق معلومات جهة الاتصال المنطبقة يدويًا، لكنه غير مطالب بتعليق أي تسجيل.
  - 55. يُعدل البند 5 من مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالى:
- 5. إذا حدث أن قدم صاحب اسم مسجل عامدًا تفاصيل اتصال غير دقيقة أو غير معتمدة وفقًا لما هو موصوف في البند الفرعي 3.7.7.1 من اتفاقية اعتماد أمين السجل، أو إذا تعمد عدم تحديد المعلومات المقدمة إلى أمين السجل، أو في حالة عدم الاستجابة والرد لأكثر من خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا على الاستعلامات المقدمة من أمين السجل فيما يخص دقة تفاصيل الاتصال المرتبطة بتسجيل صاحب الاسم المسجل، فيلتزم أمين السجل إما بإنهاء أو تعليق الاسم المسجل لصاحبه أو وضع ذلك التسجيل في حالة والعسم المسجل، فيلتزم أمين السجل إما بإنهاء أو تعليق الاسم المسجل نوبيق أمين السجل المعلومات المقدمة من صاحب الاسم المسجل.
  - 56. يُعدل البند 6 من مواصفة برنامج دقة خدمات دليل بيانات التسجيل وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالى:
- 6. تخضع أحكام وشروط هذه المواصلة للمراجعة بمعرفة ICANN بالتشاور مع مجموعة أصحاب المصلحة لأمناء السجلات في اليوم الموافق لمرور عام أو قرابة عام على تاريخ تحرير صيغة اتفاقية اعتماد أمين السجل لسنة 2013 للمرة الأولى بمعرفة أمين السجل.
- 57. يتم تغيير "مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل (WHOIS)" بموجب هذا إلى "مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS)".
  - 58. يُحذف البند 1 من مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS) بالكامل ويستعاض عنه بما يلي:
    - 1. خدمات دلیل بیانات التسجیل.

#### 1.1. التعريفات

- 1.1.1. "بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل"" أو "RDAP عبارة عن بروتوكول إنترنت يوفر خدمات الويب "RESTful" من أجل استعادة بيانات التسجيل الوصفية من سجلات أسماء النطاقات ومن سجلات الإنترنت الإقليمية.
- 1.1.2. "خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل" أو "-RDDP RTDDP" وتشير إلى خدمات دليل بيانات التسجيل التي تستخدم بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل المشار إليه في المعيار RFC 7481 والمعيار RFC 8521 والمعيار RFC 8521 وما تلاها من معايير.
- 1.1.3. "WHOIS-RDDS" وأيضًا ""خدمات دليل بيانات "Whoisوتشير إلى خدمات دليل بيانات التسجيل التي تستخدم بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP المشار إليها في المعيار STD 95 على -https://www.rfc) (https://www.rfc) وما تلاه من معايير.

- 1.1.4. "خدمات دليل بيانات التسجيل" أو "RDDS" وتشير إلى مجموع خدمات دليل بيانات WHOIS وخدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل.
- 1.1.5. "فترة تكثيف العمل على بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل" ويقصد بها الفترة التي تنتهي في 3 فبراير/شباط 2024.
- 1.1.6. "تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات "WHOISويقصد به التاريخ الذي يتجاوز 360 يومًا بعد انتهاء فترة تكثيف العمل على بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل شريطة أنه يجوز لكل من ICANN ومجموعة أصحاب المصلحة في أمناء السجلات الاتفاق فيما بينهم على تأجيل تاريخ انتهاء خدمات WHOIS. إذا رغب مدير ICANN التنفيذي ("المدير التنفيذي") أو رئيس مجموعة أصحاب المصلحة في أمناء السجلات ("الرئيس") في مناقشة تأجيل تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS فيلتزم المدير التنفيذي أو الرئيس، حسب مقتضى الحال، بتقديم إشعار خطي إلى الشخص الآخر، على أن ينص بالتفصيل المعقول على التأجيل المقترح.

#### 1.2 خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP

- 1.2.1. يلتزم أمين السجل بتنفيذ أحدث إصدار من دليل التنفيذ الفني لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل والملف التعريفي لاستجابة بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل المنشورة على https://icann.org/gtld-rdap-profile.ينفذ أمين السجل إصدارات جديدة من دليل التنفيذ الفني لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل وملف رد بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل التعريفي في موعد لا يتجاوز مئة وثمانين (180) يومًا تقويميًا بعد إشعار من ICANN.
  - 1.2.2 يلتزم أمين السجل بتوفير دعم لاستعلامات البحث من أجل كل من:
  - 1.2.2.1. معلومات النطاق وفقًا لما هو موصوف في البند "مواصفة قطاعات مسار النطاق" في المعيار RFC 9082.
- 1.2.2.2. ومعلومات المساعدة وفقًا لما هو موصوف في البند "مواصفة قطاعات مسار المساعدة" في الطلب RFC 9082.
- 1.2.3. تحتفظ ICANN بالحق في تحديد أنساق وبروتوكولات بديلة معتمدة بأنها "معايير للإنترنت" (في مقابل المعايير الإعلامية والتجريبية) من خلال عمليات فريق عمل هندسة الإنترنت المنطبقة فيما يخص بيانات التسجيل. وعند ذلك التحديد، تلتزم ICANN بما يلي: (أ) العمل بشكل تعاوني مع سجلات ومع أمناء السجلات المعتمدين من ICANN من أجل تحديد وتعريف جميع المتطلبات التشغيلية اللازمة لتنفيذ المعيار المعمول به؛ و(ب) إذا كان الأمر منطبقًا، إطلاق مفاوضات من أجل تعريف جميع متطلبات الإبلاغ (إن وجدت)، ومتطلبات مستوى الخدمة المعقولة المتناسبة مع الخدمات ذات المكانة المماثلة.

#### 1.3 خدمات دلیل بیانات WHOIS

1.3.1 وحتى تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يلتزم أمين السجل بتشغيل خدمة WHOIS بما يتفق مع البند الفرعي 3.3.9 من اتفاقية اعتماد أمين السجل.

1.3.2 يجب أن يتبع تنسيق الاستجابات نسقًا نصيًا شبه حر الموضح أدناه، يليه سطر فارغ وإخلاءً للمسؤولية القانونية يحدد حقوق أمين السجل، وحقوق المستخدم المستعلم عن قاعدة السانات

1.3.3. ويكون تمثيل كل عنصر بيانات في صورة مجموعة من أزواج مفتاح/قيمة، مع أسطر تبدأ بالمفاتيح، متبوعة بنقطتين ومساحة على شكل محددات، تليها القيمة.

1.3.4. بالنسبة للحقول التي يوجد بها أكثر من قيمة واحدة، تتم إتاحة أزواج مفتاح/قيمة متعددة ومرقمة تحمل نفس المفتاح (على سبيل المثال من أجل سرد خوادم الأسماء متعددة). أول زوج مفتاح/قيمة بعد سطر فارغ ينبغي اعتباره بداية سجل جديد، وينبغي اعتبار أنه يحدد هذا السجَّل، ويستخدم لتجميع البيانات، مثل أسماء المضيفين و عناوين IP، أو اسم نطاق و معلو مات المسجل، معًا.

1.3.5. مع مراعاة سياسة بيانات التسجيل المؤقتة لنطاقات gTLD على النحو المعتمد من مجلس إدارة ICANN في مايو/أيار 2019 وأي سياسات إجماع وسياسات مؤقتة أخرى معمول بها، تحدد الحقول التالية المتاحة في البند الفرعي 1.4 أدناه الحد الادني من متطلبات المخر حات

#### بيانات اسم النطاق: .1.4

1.4.1.1 نسق الاستعلام: whois -h whois.example-registrar.tld **EXAMPLE.TLD** 

### 1.4.1.2 نسق الاستجابة:

يمكن إضافة عناصر بيانات إضافية في نهاية النسق النصبي الموضح أدناه. وفقًا الاختيار أمين السجل، يجوز أن يلي عنصر البيانات سطر فارغ وإخلاء مسئولية قانونية تحدد حقوق أمين السجل، وحقوق المستخدم المستعلم عن قاعدة البيانات (شريطة أن يسبق هذا الإخلاء القانوني للمسئولية ذلك السطر الفارغ).

> اسم النطاق: EXAMPLE.TLD معرف نطاق السجل: D1234567-TLD خادم WHOIS لأمين السجل: WHOIS لأمين السجل رابط URL لأمين السجل: URL لأمين السجل التاريخ المحدّث: 2009-05-29T20:13:00Z إنشاء التاريخ: 2000-10-08T00:45:00Z Registrar Registration Expiration Date: 2010-10-08T00:44:59Z أمين السجل: EXAMPLE REGISTRAR LLC معرّف IANA لأمين السجل: 5555555 البريد الإلكتروني لجهات اتصال الانتهاكات لدى أمين السجل: email@registrar.tld Registrar Abuse Contact Phone: +1.1235551234 الموزع: EXAMPLE RESELLER1 حالة النطاق: clientDeleteProhibited2https://icann.org/epp#clientDeleteProhibited حالة النطاق: clientRenewProhibited https://icann.org/epp#clientRenewProhibited

حالة النطاق: clientTransferProhibitedhttps://icann.org/epp#clientTransferProhibited معرف مسجل السجل: ERL3-5372808 اسم المسجل: EXAMPLE REGISTRANT4

منظمة المسجل: EXAMPLE ORGANIZATION

 $^{1}$  يمكن حذف عنصر البيانات، شريطة أنه في حالة استخدام عنصر البيانات، فيجب أن يظهر في هذا الموقع. 2 ملاحظة: يجب عرض جميع الحالات المنطبقة في نتيجة Whois.

3 يمكن تركه فارغًا إذا لم يكن متاحًا من السجل.

<sup>4</sup> بالنسبة للمسجل، فإن حقل جهة اتصال المدير "Admin" والفني "Tech" التي تتطلب "اسمًا" أو "منظمة"، يجب أن تشتمل النتيجة على الاسم أو المنظمة (أو كليهما، إن كانت متاحة).

شارع المسجل: T23 EXAMPLE STREET مدينة المسجل: ANYTOWN و لاية/مقاطعة المسجل: AP5 الرمز البريدي للمسجل: A1A1A16 دولة المسجل AA هاتف المسجل: 1.5555551212+ الهاتف الداخلي للمسجل: 12347 فاكس المسجل : 1.5555551213+ الفاكس الداخلي للمسجل: 4321 البريد الإلكتروني للمسجل: EMAIL@EXAMPLE.TLD معرف مدير السجل: ERL8-5372809 اسم المدير: EXAMPLE REGISTRANT ADMINISTRATIVE منظمة المدير: EXAMPLE REGISTRANT ORGANIZATION شارع المدير: Taa Example STREET مدينة المدير: ANYTOWN ولاًية/مقاطعة المدير: AP الرمز البريدي للمدير: A1A1A1 بلد المدير: AA هاتف المدير: 1.55555551212+ الهاتف الداخلي للمدير: 1234 فاكس المدير: 1.55555551213 الفاكس الداخلي للمدير: 1234 البريد الالكتروني للمدير: EMAIL@EXAMPLE.TLD معرف فني السجل: 5372811-ERL9 اسم الفني: EXAMPLE REGISTRANT TECHNICAL منظمة الفني: EXAMPLE REGISTRANT LLC شارع الفنيّ: Taa Example STREET مدينة الفني: ANYTOWN ولاية/مقاطّعة الفني AP الرمز البريدي للفني: A1A1A1 بلد الفني: AA هاتف الَّفني: 1.1235551234+ الهاتف الداّخلي للفني: 1234 فاكس الفني: 1.555555555+ الفاكس الداّخلي للفني: 93 البريد الإلكتروني للفني: EMAIL@EXAMPLE.TLD خادم الأسم: NS01.EXAMPLE-REGISTRAR.TLD10 خادم الاسم: NS02.EXAMPLE-REGISTRAR.TLD DNSSEC: signedDelegation DNSSEC: unsigned رابط ICANN لـ URL نموذج شكوى عدم دقة https://www.icann.org/wicf/ :Whois >>> آخر تحديث لقاعدة بيانات >>> WHOIS: 2009-05-29T20:15:00Z

1.4.2. نسق حقول البيانات التالية: حالة النطاق، والأسماء الفردية والتنظيمية، والعنوان، والشارع، والمدينة، الولاية/المقاطعة، والرمز البريدي، والبلد، وأرقام الهاتف والفاكس (سيتم توفير الامتداد في حقل منفصل كما هو موضح أعلاه), وعناوين البريد الإلكتروني والتاريخ والأوقات ينبغي أن تتوافق مع المخططات المحددة في EPP RFC رقم 5730 و 5734 بحيث يمكن معالجة هذه المعلومات (أو القيم التي يتم إرجاعها في ردود WHOIS) بشكل موحد وفهمها.

5 يمكن ترك جميع حقول "الولاية/المقاطعة" فارغة إذا لم تكن متاحة.

6 يمكن ترك جميع حقول "الرمز البريدي" فارغة إذا لم تكن متاحة.

7 يمكن ترك جميع حقول "الهاتف الداخلي" و"الفاكس" و"الفاكس الداخلي" فارغة إذا لم تكن متاحة.

8 يمكن تركه فارغًا إذا لم يكن متاحًا من السجل.

9 يمكن تركه فارغًا إذا لم يكن متاحًا من السجل.

10 يجب إدراج جميع خوادم الاسم المرتبطة.

- 1.5. خدمات دليل بيانات WHOIS بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS. إذا واصل أمين السجل توفير خدمات دليل بيانات WHOIS بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات دليل بيانات WHOIS، يلتزم أمين السجل بما يلى:
  - 1.5.1. إذا استمر مشغل السجل في توفير خدمات دليل بيانات WHOIS المتاحة من خلال المنفذ 43، فيلتزم أمين السجل بالقيام بذلك بما يتفق مع المعيار RFC 3912.
  - 1.5.2. يجب إخفاء البيانات الشخصية المشمولة في بيانات التسجيل بما يتفق مع سياسات ICANN القائمة على التوافق في الأراء والسياسات المؤقتة.
  - 1.5.3. يجب على أمين السجل الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة بالحقول الإضافية في سياسة الإجماع المتسقة لكل من التسمية والعرض إذا ما اختار إضافة حقول بيانات.
- 1.5.4. وفي حالة تقديم مشغل السجل بيانات تسجيل في خدمات دليل بيانات WHOIS أقل من المتاح في خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP، فيجب على أمين السجل إضافة إخلال المسئولية التالية في الحاشية السفلية لمخرجات خدمات دليل بيانات WHOIS: "بيانات التسجيل المتاحة في هذه الخدمة محدودة. وقد تتوفر بيانات إضافية على https://lookup.icann.org".
- 1.5.5. بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، وفي حالة نشوء تضارب بين متطلبات خدمات دليل بيانات WHOIS ومتطلبات سياسات الإجماع أو أي من السياسات المؤقتة السارية بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يسري العمل بما في سياسات الإجماع أو السياسة المؤقتة من أحكام، مع اقتصار ذلك على المسألة المتضاربة.
- 1.5.6. وحتى الوقت الذي يتم فيه إعداد التحديثات وتفعيلها بالنسبة لسياسات وإجراءات الإجماع بموجب المرحلة الأولى من توصيات سياسات GNSO القائمة على التوافق في الأراء لعملية وضع السياسات المعجلة فيما يخص المواصفات المؤقتة لبيانات تسجيل نطاقات gTLD والتي اعتمدها مجلس إدارة ICANN في مايو/أيار 2019، اعتبارًا من تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يتم تفسير الأحكام التالية في تلك السياسات على نحو ما يلي:
- 1.5.6.1. تُفسر ""WHOIS، و""Whois، و"خدمة "Whois، و"Smois و"WHOIS المتاحة للجمهور"، وكل صيغها المختلفة للإشارة إلى خدمات دليل بيانات التسجيل وفقًا للتعريف الوارد في هذه المواصفة.
- 1.5.6.2. تُفسر "بيانات "Whois، و"معلومات "WHOIS، و"معلومات اتصال "Nhois، و"بيانات استعلام "Whois، و"مخرجات "Whois، و"إدخال "Whois، وكل صيغها المختلفة للإشارة إلى بيانات التسجيل وفقًا لما هو مشار إليه في هذه المواصفة.
- 1.6. التعاون مع دراسات الانتقال. إذا أطلقت ICANN -سواء بنفسها أو من خلال آخرين- دراسة حول الانتقال خدمات دليل بيانات WHOIS إلى خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP، فيلتزم أمين السجل بالتعاون بشكل معقول مع تلك الدراسة، بما في ذلك أن يسلم إلى ICANN أو من تنيبه لإجراء هذه الدراسة، المعلومات النوعية ذات الصلة بخبرتها في الانتقال من خدمات دليل بيانات RDAP إلى خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. وإذا كان طلب البيانات يتجاوز ما يقوم أمين السجل بجمعه في المسار الطبيعي لعملياته ويتجاوز البيانات التي يتعين على أمين السجل معها من أجل تقديمها إلى ICANN بموجب هذه الاتفاقية، فيجب على أمين السجل التعاون طوعيًا من أجل توفير المعلومات المطلوبة أو تقديم تفسير إلى ICANN حول سبب عدم قدرة أمين السجل

على توفير المعلومات المطلوبة. ولا تشترط الأحكام الواردة في هذا البند من أمين السجل توفير البيانات إلى ICANN مما يتجاوز ما يكون أمين السجل ملتزمًا بتوفيره إلى ICANN بموجب البنود الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتعامل أية بيانات يتم تقديمها إلى ICANN أو من تعينه بموجب هذه المواصفة والمشار إليها بالشكل المناسب بأنها معلومات سرية معاملة المعلومات السرية لأمين السجل، شريطة أنه في حالة قيام ICANN أو من تعينه بتجميع وحفظ سرية مصدر هذه البيانات، فيجوز لـ ICANN أو من تعينه الإفصاح عن هذه المعلومات إلى أي جهة أخرى. وبعد إكمال دراسة الانتقال التي قدم لها أمين السجل بيانات، تلتزم ICANN بتدمير جميع البيانات المقدمة من أمين السجل مما لم يتم تجميعه و تجهيل مصدره.

59. يُعدل البند 2.1 من مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS) بموجب ذلك وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:

# 2.1 التعاريف

- 2.1.1. عنوان IP. يشير إلى عنوان IPv4 أو IPv6 دون التفريق بين الاثنين. وعندما تكون هناك حاجة للتفريق بينهما، يتم استخدام IPv4 أو IPv6.
- 2.1.2. التحقيقات. هي مضيفي الشبكات الذين يجرون اختبارات (انظر أدناه) وتقع في مواقع عالمية مختلفة.
- 2.1.3 . RTT وقت الذهاب والإياب أو RTT وتشير إلى الوقت المقاس بداية من إرسال أول بت من حزمة تسلسل الحزم اللازمة لإجراء طلب وحتى وصول البت الأخير في حزمة التسلسل اللازمة لاستلام رد. وإذا لم يتلق العميل التسلسل الكامل للحزم اللازم لاعتبار استلام رد، فسوف يتم اعتبار الطلب غير مجاب.
- SLR. .2.1.4 مطلب مستوى الخدمة هو مستوى الخدمة المتوقع لمعلمة معيّنة يجري قياسها في اتفاقية لمستوى الخدمة (SLA).

60. يُحذف البند 2.2 من مواصفة خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS) بالكامل ويستعاض عنه بما يلي:

# 2.2. مصفوفة اتفاقية مستوى الخدمة

2.2.1. يلتزم أمين السجل باستيفاء أو تجاوز كل من اشتر اطات مستوى الخدمة ذات الصلة بخدمات RDAP-RDDS\*:

مطلب مستوى الخدمة SLR (شهريًا)	المعلمة	
<ul> <li>≥ 864 دقيقة زمن توقف الخدمة (≈ 98%)</li> </ul>	توافر بروتوكول الوصول	خدمات دلیل بیانات
	إلى بيانات التسجيل	التسجيل-بروتوكول
	RDAP	الوصول إلى بيانات
≥ 4000 ميللي ثانية، لنسبة 95% من	وقت الذهاب والإياب	التسجيل RDAP-RDDS*
الاستعلامات على الأقل	لاستعلام بروتوكول	
	الوصولُ إلى بيانات	
	التسجيل RDAP	
60 دقیقة، لنسبة 95% من التحقیقات علی	وقت تحديث بروتوكول	
الأقل	الوصول إلى بيانات	
	التسجيل RDAP	

علمًا بأن اشتراطات مستوى الخدمة SLR هذه لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل-خدمات دليل بيانات التسجيل غير إلزامية حتى نهاية فترة تكثيف العمل لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل.

2.2.2. يفضل أن يقوم أمين السجل بالصيانة لمختلف الخدمات في جميع الأوقات والتواريخ التي تشير الإحصائيات إلى قلة عدد المستخدمين حينها لكل خدمة. ولكن يراعى أنه لا توجد شروط لعمليات انقطاع مخطط لها أو فترات مشابهة من عدم توافر أو بطء الخدمة، وأن أي وقت تتوقف فيه الخدمة، سواء بسبب الصيانة أو خطأ بالنظام، سيعتبر ببساطة توقف عن الخدمة ويتم احتسابه لأغراض قياس SLR.

2.2.3. وحتى تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يلتزم أمين السجل باستيفاء أو تجاوز كل من متطلبات مستوى الخدمة التالية ذات الصلة بخدمات دليل بيانات WHOIS:

مطلب مستوى الخدمة SLR (شهريًا)	المعلمة	
≥ 864 دقيقة زمن توقف الخدمة (≈ 98%)	توافر WHOIS-خدمات	WHOIS-خدمات دلیل
	دليل بيانات التسجيل	بيانات التسجيل
	RDDS المتاحة	RDDS
4000 میللی ثانیة، انسبة 95% من	وقت الذهاب والإياب	
الاستعلامات على الأقل	لاستعلام WHOIS-	
	خدمات دلیل بیانات	
	التسجيل RDDS	
ك القيقة، لنسبة 95% من التحديثات على	وقت تحديث WHOIS-	
الأقل	خدمات دلیل بیانات	
	التسجيل RDDS	

#### 2.2.4 خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS

# 2.2.4.1 خدمات دليل بيانات التسجيل-بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP-RDDS

2.2.4.1.1. توافر بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يشير إلى قدرة خدمة RDAP-RDDS الخاصة بأمين السجل، على الاستجابة إلى الاستعلامات الواردة من مستخدم الإنترنت بالبيانات المناسبة من نظام أمين السجل المعني. إذا كان أكثر من 51% أو أكثر من اختبارات RDAP ترى أن خدمة RDAP-RDDS غير متاحة خلال فترة زمنية معينة، فتعتبر خدمة RDAP-RDDS غير متاحة.

2.2.4.1.2. وقت الذهاب والإياب لاستعلام بروتوكول الوصول إلى بياتات التسجيل RDAP. يشير إلى وقت الذهاب والإياب RTT لسلسلة من الحزم من بداية اتصال TCP لاختبار RDAP-RDDS إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة HTTPS لطلب HTTPS واحد فقط. إذا كانت وقت الذهاب والإياب RTT هو 5 مرات أو أكثر من SLR/مواصفة الأداء المقابلة، فسيتم اعتبار RTT غير معروف.

2.2.4.1.3. وقت تحديث بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يشير إلى الوقت الذي يُقاس من استلام رسالة تأكيد EPP لأمر تحويل على

اسم نطاق، أو مضيفه أو جهة اتصاله، حتى تكتشف اختبارات -RDAP RDAP بنسبة 51% على الأقل التغييرات التي تم إجراؤها.

2.2.4.1.4. اختبار .RDAP يعني استعلام واحد يرسل إلى "عنوان IP" خاص من أحد خوادم خدمة RDAP-RDDS. تكون الاستعلامات عن كائنات موجودة في نظام أمين السجل و لابد أن تحتوي الاستجابات على المعلومات ذات الصلة، و إلا سيتم الاستعلام لم تتم الإجابة عليه. وسوف يتم اعتبار الاستعلامات ذات وقت الذهاب و الإياب RTT بمعدل 5 مرات أعلى من SLR المقابلة لم يتم الرد عليها. النتائج المحتملة لاختبار RDAP هي: عدد بالمللى ثانية المقابلة لوقت RTT لاستعلام RDAP أو لم يتم الرد عليها.

2.2.4.1.5. قياس معلمات .RDAP كل 5 دقائق، سوف تختار تحقيقات RDAP-RDDS عنوان IP واحد من جميع "عناوين IP" المسجلة لنظام DNS العام لخوادم خدمة RDAP-RDDS لدى أمين السجل والتي يجري مراقبتها وإجراء "اختبار RDAP". إذا كانت نتيجة اختبار RDAP لم يتم الرد عليها، فسيتم اعتبار خدمة RDAP-RDDS المقابلة غير متاحة من ذلك التحقيق حتى يحين وقت إجراء اختبار جديد.

2.2.4.1.6. جمع النتائج من تحقيقات .RDAP-RDDS الحد الأدنى لعدد تحقيقات اختبارات RDAP-RDDS التي تعمل بشكل موثوق من أجل اعتبار أي مقياس صحيحًا هي 10 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وستعتبر "غير حاسمة"؛ وخلال هذا الوضع لن تتم الإشارة إلى أي أخطاء في مقابل متطلبات مستوى الخدمة.

2.2.4.1.7. وضع تحقيقات .RDAP-RDDS سوف تبذل RDAP في الجهود المعقولة تجاريًا من أجل نشر التحقيقات لقياس معلمات RDAP في مراكز البيانات مستخدمة اتصالاً من فئة شركات النقل في كل منطقة جغرافية لـ ICANN.

2.2.4.2. **WHOIS-RDDS.** ناريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات **WHOIS-RDDS**، يلتزم أمين السجل بالأحكام المنصوص عليها في هذا البند الفرعي 2.2.4.2.

2.2.4.2.1. توافر خدمات .WHOIS-RDDS يشير إلى قدرة جميع خدمات WHOIS-RDDS الخاصة بأمين السجل، على الاستجابة إلى الاستعلامات الواردة من مستخدم الإنترنت بالبيانات المناسبة من نظام أمين السجل المعني. إذا رأت نسبة 51% أو أكثر من تحقيقات اختبارات WHOIS-RDDS أن أي من خدمات -WHOIS غير متوفرة خلال فترة زمنية معينة، سيتم اعتبار WHOIS-RDDS غير متوفرة خلال فترة زمنية معينة، سيتم اعتبار WHOIS-RDDS غير متوفرة خلال فترة زمنية معينة،

2.2.4.2.2. وقت الذهاب والإياب لاستعلام بروتوكول الوصول إلى بياتات التسجيل WHOIS. يشير إلى وقت الذهاب والإياب RTT لسلسلة الحزم من بدء اتصال TCP إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة WHOIS. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTT عند 5 مرات أو أكثر من SLR المقابلة، فسيتم اعتبار وقت RTTبأنه غير محدد.

- 2.2.4.2.3. وقت RTT لاستعلام WHOIS المعتمد على الويب. يشير إلى وقت RTT لسلسلة الحزم من بداية اتصال TCP إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة HTTP لطلب HTTP واحد. إذا قام أمين السجل بتنفيذ عمليات متعددة الخطوات للحصول على المعلومات، فيتم فقط قياس الخطوة الأخيرة. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTTعند 5- مرات أو أكثر من SLR المقابلة، فسيتم اعتبار وقت RTT بأنه غير محدد.
  - 2.2.4.2.4 وقت الذهاب والإياب لاستعلام WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS. يشير إلى "وقت RTT لاستعلام WHOIS" و"وقت RTT لاستعلام RTT" و"وقت RTT لاستعلام RTT"
- 2.2.4.2.5. وقت تحديث WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS. يشير إلى الوقت الذي يُقاس بداية من استلام تأكيد EPP لأمر تحويل على اسم نطاق أو مضيف أو جهة اتصال، حتى تعكس خوادم خدمات WHOIS-RDDS التغييرات التى تم إجراؤها.
  - 2.2.4.2.6. اختبار .WHOIS-RDDS يعني استعلام واحد يُرسل إلى "عنوان IP" خاص من أحد خوادم إحدى خدمات .WHOIS-RDDS تكون الاستعلامات عن كائنات موجودة في نظام أمين السجل و لابد أن تحتوي الاستجابات على المعلومات ذات الصلة، وإلا سيتم الاستعلام لم تتم الإجابة عليه. الاستعلامات ذات وقت RTT التي تكون أعلى 5 مرات من SLR المقابلة تعتبر لم يتم الرد عليها. النتائج المحتملة لاختبار -WHOIS هي: عدد بالمللي ثانية المقابلة لوقت RTTأو لم يتم الرد عليها.
- 2.2.4.2.7. قياس معلمات .WHOIS-RDDS كل 5 دقائق، سوف تختار تحقيقات WHOIS-RDDS عنوان IP واحد من جميع "عناوين IP المسجلة في نظام أسماء النطاقات العام لخوادم كل خدمة من خدمات WHOIS-RDDS لأمين السجل الذي يجري رصده وإجراء "اختبار "WHOIS-RDDS لكل لواحد. إذا كانت نتيجة اختبار "-WHOIS-RDDS" لم يتم الرد عليها، فإن خدمة WHOIS-RDDS المقابلة لها ستعتبر غير متاحة من ذلك التحقيق إلى أن يحين وقت إجراء اختبار جديد.
  - 2.2.4.2.8. جمع النتائج من تحقيقات .WHOIS-RDDS الحد الأدنى لعدد تحقيقات الاختبارات النشطة لاعتبار صحة أي مقياس هو 10 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وستعتبر غير حاسمة؛ وخلال هذا الوضع لن تتم الإشارة إلى أي خطأ في مقابل متطلبات مستوى الخدمة .SLR
  - 2.2.4.2.9 وضع تحقيقات .WHOIS-RDDS سوف تبذل WHOIS- الجهود المعقولة تجاريًا من أجل نشر التحقيقات لقياس معلمات -WHOIS في مراكز البيانات مستخدمة اتصالاً من فئة شركات النقل في كل منطقة جغر افية لـ ICANN.
- 61. تُعدَّل الفقرة التمهيدية من مواصفة تسجيلات الخصوصية والبروكسي وتُعاد صياغتها بالكامل على النحو التالي:
- وحتى تاريخ تنفيذ ICANN لبرنامج اعتماد للخصوصية والبروكسي وفق المشار إليه في البند 3.14 من اتفاقية اعتماد أمين السجل، يوافق أمين السجل على الامتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومطالبة

- الجهات الفرعية التابعة له وموزعين بالالتزام بها. ولا يجوز تعديل هذه المواصفة بمعرفة ICANN أو أمين السجل.
  - 62. يُعدَّل البند 1.2 من مواصفة تسجيلات الخصوصية والبروكسي وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:
- 1.2 "خدمة الخصوصية" هي خدمة يتم بها تسجيل اسم مسجل لمستخدمه المستفيد ليصبح صاحب الاسم المسجل، ولكن يجب أن تتوفر لها معلومات اتصال بديلة ومعتمدة من جانب موفر خدمة الخصوصية/البروكسي من أجل عرض معلومات اتصال صاحب الاسم المسجل في خدمات دليل بيانات التسجيل (RDDS) أو الخدمات المقابلة لها.
  - 63. يُعدَّل البند 1.3 من مواصفة تسجيلات الخصوصية والبروكسي وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:
- 1.3 "خدمة البروكسي" عبارة عن خدمة يرخص من خلالها صاحب الاسم المسجل استخدام اسم مسجل إلى عميل خصوصية/بروكسي من أجل تزويد عميل الخصوصية/البروكسي بإمكانية استخدام اسم النطاق، ويتم عرض معلومات اتصال صاحب الاسم المسجل في خدمة دليل بيانات التسجيل (RDDS) أو خدمات مقابلة بدلاً من معلومات اتصال عميل الخصوصية/البروكسي.
  - 64. يُعدَّل البند 2 من مواصفة تسجيلات الخصوصية والبروكسي وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:
- 2. <u>التزامات أمين السجل</u>. بالنسبة لأي خدمة بروكسي أو خدمة خصوصية مقدمة من أمين السجل أو الجهات التابعة له الجهات التابعة له الجهات التابعة له والموزعة من خلال الموزعين، والمستخدمة فيما يتصل بالأسماء المسجلة تحت رعاية أمين السجل، يجب على أمين السجل والجهات الفرعية له مطالبة جميع موفري خدمات الخصوصية/البروكسي باتباع المتطلبات المذكورة في هذه المواصفة والتقيد بالأحكام والإجراءات المنشورة بموجب هذه المواصفة.
  - 65. يُعدَّل البند 2.4.5 من مواصفة تسجيلات الخصوصية والبروكسي وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:
    - 2.4.5 الظروف التي يفصح بموجبها موفر خدمة الخصوصية/البروكسي و/أو النشر في خدمة دليل بيانات التسجيل (RDDS) أو خدمة مقابلة لها أو هوية و/أو بيانات اتصال عميل خدمة الخصوصية/البروكسي
      - 66. يُعدل البند 1.1.6 من مواصفة حجز البيانات بموجب ذلك وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:
- 1.1.6. عناصر البيانات في أي من خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS في حالة إخفاء البيانات في رد RDDS المتاح مجانًا للجماهير؛
  - 67. يُعدل البند 1.2.1 من مواصفة حجز البيانات بموجب ذلك وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:
  - 1.2.1. المعلومات المتعلقة بوسائل ومصدر السداد اللازمة بشكل معقول لكي يعالج أمين السجل معاملات التسجيل، أو رقم المعاملة المقدم من معالج خارجي للسداد؛
  - 68. يُعدل البند 1-26 من مواصفة معلومات أمين السجل بموجب ذلك ويُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:
    - 1. الاسم القانوني الكامل لأمين السجل.

- الشكل القانوني لأمين السجل (على سبيل المثال شركة ذات مسئولية محدودة، أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو منظمة دولية، إلخ).
  - 3. الاختصاص القانوني المسجلة فيه أعمال أمين السجل للأغراض القانونية والمالية.
    - رقم تسجيل أعمال أمين السجل واسم الهيئة التي أصدرت هذا الرقم.
      - 5. كل اسم و/أو اسم تجاري يستخدمه أمين السجل.
- 6. توفير مستندات حالية توضح بأن كيان أمين السجل مؤسس قانونًا ويحظى بمركز طيب. ولإثبات التأسيس، يجب توفير مستندات التأسيس أو غيرها من الوثائق المماثلة (مثل اتفاقية عضوية) للكيان. وإذا كان أمين السجل عبارة عن هيئة أو منظمة حكومية، يجب توفير شهادة معتمدة بالتشريعات ذات الصلة، أو القرار الحكومي أو غير ذلك من المستندات التي تم بموجبها تأسيس الهيئة أو المؤسسة الحكومية. أما فيما يتعلق بالكيانات الأخرى غير الهيئات أو المنظمات الحكومية، والتي لا يتوفر لها هذه الشهادات أو المستندات في الاختصاص القضائي لأمين السجل، فيجب تقديم شهادة بقسم يصيغها ويوقع عليها كاتب عدل أو ممارس قانوني مؤهل حسب الأصول في المحاكم العاملة في منطقة واختصاص أمين السجل القضائي، تعلن بأن المؤسسة قائمة وذات مركز طيب.
  - 7. عنوان المراسلة لأمين السجل.\* سوف يتم استخدام هذا العنوان للأغراض التعاقدية، ويجب أن تكون لأمين السجل القدرة على قبول الإشعارات وتقديم الإجراءات القضائي على هذا العنوان. لا يسمح باستخدام صناديق بريدية.
    - 8. رقم الهاتف الأولى حيث يمكن التواصل مع أمين السجل للأغراض التعاقدية.
    - 9. رقم الفاكس الأولى حيث يمكن التواصل مع أمين السجل للأغراض التعاقدية.
    - 10. عنوان البريد الإلكتروني الأولى حيث يمكن التواصل مع أمين السجل للأغراض التعاقدية.
  - 11. إذا كان موقع أو عنوان مقر الأعمال الرئيسي لأمين السجل مختلف عن العنوان المقدم في البند 7، يجب توفير تفاصيل تشكل العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. \* تزويد ICANN بمستندات حديثة توضح بأن أمين السجل مخول له قانونًا ممارسة الأعمال في مقر الأعمال الرئيسي.
  - 12. وأي عناوين أخرى سوف يتم تشغيل أمين السجل أو إدارته فيها، إذا كانت مختلفة عن مقر أعماله الرئيسي أو عنوان المراسلة المقدم أعلاه. (إذا كان الأمر كذلك، فيرجى الشرح.) تزويد ICANN بمستندات حديثة توضح بأن أمين السجل مخول له قانونًا ممارسة الأعمال في كل موقع محدد.
    - 13. اسم جهة الاتصال الرئيسية:

المسمى الوظيفي العنوان رقم الهاتف رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني

14. رابط ,URL وموقع خادم WHOIS بالمنفذ 43. بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS فإن موقع خادم WHOIS بالمنفذ 43 يكون توفيره مطلوبًا فقط إذا استمر أمين السجل في توفير خدمات دليل بيانات WHOIS.

15. من المفترض أن تستخدم ICANN اسم مسجل واحد تحت رعاية أمين السجل في أي نطاق gTLD من أجل رصد WHOIS بالمنفذ 43 وبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل. وبصرف النظر عن المتطلبات المذكورة في البند 3.17 من هذه الاتفاقية، يلتزم أمين السجل بإشعار ICANN على الفور بأي تغيير في هذه البيانات. علمًا بأن عدم الرد ببيانات التسجيل لهذا الاسم المسجل في خدمة WHOIS بالمنفذ 43 وخدمات دليل بيانات التسجيل سوف تعتبر اختبارًا فاشلاً لكل من بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل وWHOIS-RDDS.

# معلومات الملكية وأعضاء مجلس الإدارة والمسئولين

- 16. الاسم الكامل ومعلومات الاتصال ومركز أي أشخاص أو كيانات تملك على الأقل نسبة 5% من مصلحة الملكية في كيان الأعمال الحالي لأمين السجل. وبالنسبة لكل شخص مدرج، برجاء تحديد نسبة ملكية ذلك الشخص.
  - 17. الاسم الكامل ومعلومات الاتصال ومركز جميع المديرين لدى أمين السجل.
  - 18. الاسم الكامل ومعلومات الاتصال ومركز جميع المسئولين لدى أمين السجل.\* (يجب عرض أسماء ومراكز المسئولين جهرًا.)
  - 19. الاسم الكامل ومعلومات اتصال ومركز جميع كبار الإداريين وأفراد العمل الرئيسيين الآخرين المشرفين على توفير خدمات أمين السجل.
  - 20. ولكل شخص أو كيان مذكور في الإجابات عن السؤال 16 إلى السؤال 19، يجب تحديد ما إن كان ذلك شخص أو كيان ينطبق عليه أي مما يلي:
- أ) قد أدين خلال السنوات العشر الماضية بجريمة أو جنحة مرتبطة بأنشطة مالية، أو قد تم الحكم عليه من قبل محكمة بارتكاب أعمال التزوير أو انتهاك واجب الأمانة، أو كان محكومًا عليه في قرار قضائي يعادل بشكل أساسي أي من هذه الأحكام.
- ب) قد عوقب خلال السنوات العشر الماضية من أي حكومة أو كيان تنظيمي للصناعة لارتكابه أفعالاً تتضمن الكذب أو التضليل أو إساءة استخدام الاعتمادات المالية للأخرين.
- ج) متورط في الوقت الحالي في أي إجراءات قضائية أو تنظيمية يمكن أن تفضي إلى إدانة أو حكم قضائي أو قرار أو تأديب من النوع المحدد في البند 20(أ) أو 20(ب).
  - د) كان ممن فرضت عليهم ICANN حكمًا بسلب الأهلية.

توفير التفاصيل في حالة وقوع أي من الأحداث السابقة في (أ)-(د).

- 21. سرد جميع أمناء السجلات المنتسبين، إن وجدوا، مع ذكر الانتساب بإيجاز.
- 22. بالنسبة لأي كيانات مدرجة في البند 21، يجب توفير المعلومات اللازمة في البند 1-14 أعلاه.
  - 23. إدراج وسرد الكيان الأم المطلق لأمين السجل، إذا كان ذلك منطبقًا.\*

أخرى

- 24. هل يوفر أمين السجل أو أي من الجهات المنتسبة له أي من خدمات الخصوية أو خدمات البروكسي)؟ إذا كان البروكسي (وفقًا للأحكام المنصوص عليها في مواصفة تسجيلات الخصوصية والبروكسي)؟ إذا كان الجواب بنعم، فاسرد الكيانات أو الأفراد الذي يوفرون خدمة الخصوصية أو خدمة البروكسي.
  - 25. بالنسبة لأي كيانات مدرجة في البند 24، قم بتوفير المعلومات اللازمة في 1-14 أعلاه.
    - 26. هل يستغل أمين السجل أو يستفيد من خدمات الموزعين؟
- 27. إذا كانت الإجابة بنعم، فقم بتقديم قائمة بجميع هؤلاء الموزعين المعروفين لأمين السجل. يجب إتاحة المعلومات المحددة في هذا البند 27 إلى ICANN عند الطلب. وعندما نقوم ICANN بتطوير طريقة آمنة من أجل استلام واحتجاز تلك المعلومات، فسوف يتم توفير تلك المعلومات بعد ذلك إلى ICANN بما يتفق مع البند 3.17 من الاتفاقية.
  - \* البنود المميزة بعلامة النجمة "\*" يجب أيضًا نشرها على موقع أمين السجل على الويب.
  - 69. يُعدل البند 1 من مواصفة تشغيل أمين السجل الإضافي وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:

#### DNSSEC .1

يجب على أمين السجل السماح لعملائه باستخدام الامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات DNSSEC لدى الطلب من خلال ترحيل أو امر إضافة أو حذف أو تغيير المواد الرئيسية العامة (على سبيل المثال DNSKEY أو سجلات مصادر DS) بالنيابة عن العملاء إلى السجلات التي تدعم الامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات DNSSEC. ويجب قبول هذه الطلبات ومعالجتها بطريقة آمنة بما يتفق مع أفضل ممارسات الصناعة. يقبل أمناء السجلات أي خوارزمية مفتاح عام ونوع الملخص المدعوم من TLD محل الاهتمام والذي يظهر في السجلات المنشورة على:

https://www.iana.org/assignments/dns-sec-alg-numbers/dns-sec-alg-https://www.iana.org/assignments/ds-rr-types/ds-rr وأيضًا numbers.xml وأيضًا numbers.xml وأيضًا types.xml وأيضًا والطلبات إلى السجلات من خلال استخدام امتدادات بروتوكول التزويد types.xml. المرن EPP المحددة في المعيار 5910 RFC أو ما جاء بعده.

يجب على أمين السجل عرض الحالة الموقعة بالامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات DNSSEC لاسم النطاق في خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يجب على أمين السجل عرض معلمات DNSSEC المخزنة في قاعدة بيانات أمين السجل في خدمة دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP.

70. يُعدل البند 3 من مواصفة تشغيل أمين السجل الإضافي وتُعاد صياغته بالكامل على النحو التالي:

#### IDN .3

وإذا كان أمين السجل يتيح تسجيلات أسماء نطاقات مدوَّلة ("IDN") ، فيجب أن تتوافق جميع التسجيلات الجديدة مع المعيار 5893 وما يأتي بعدها. يتعين على أمين السجل أيضًا الامتثال لإرشادات IDN على

https://www.icann.org/en/topics/idn/implementation-guidelines.htm والتي يجوز تعديلها أو تبديلها أو إحلالها بأخرى من حين إلى آخر. يجب على أمين السجل استخدام قوائم IDN المنشورة من جانب السجل ذي الصلة.

- 71. تعاد تسمية "مزايا ومسئوليات المسجلين" بموجب ذلك إلى "مواصفة مزايا ومسئوليات المسجلين".
- 72. يُعدل البند 3 من قسم "حقوق مسجلي أسماء النطاقات" في مواصفة مزايا ومسئوليات المسجلين بموجب ذلك وتُعاد صياغته بالكامل على نحو ما يلى:
- 3. لا يجوز أن تتعرض لأي إعلانات كاذبة أو ممارسات خداع من جانب أمين السجل الذي تتعامل معه أو من خلال أي خدمات بروكسي أو خصوصية مقدمة من أمين السجل الذي تتعامل معه. ويشمل ذلك الإشعارات المضللة والرسوم الخفية وأي ممارسات غير قانونية بموجب قانون حماية المستهلك المعمول بها في محل إقامتك.
- 73. يُعدل البند 4 من قسم "مسؤوليات مسجلي أسماء النطاقات" في مواصفة مزايا ومسئوليات المسجلين بموجب ذلك وتُعاد صياغته بالكامل على نحو ما يلى:
- 4. يجب عليك توفير معلومات دقيقة للنشر في أدلة مثل خدمة بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP، وتحديث هذه المعلومات بشكل فوري لتعكس أية تغييرات.
  - 74. تُعدَّل الفقرة التمهيدية من شهادة الامتثال بموجب ذلك وتُعاد صياغتها بالكامل على النحو التالي:

# Schedule A

	Applicable Reg	istrar Agree	ments – Iden	tified by IAN	A Number
2	128	437	637	707	840
9	130	440	638	708	841
13	131	444	642	709	845
14	134	447	645	719	846
15	140	448	646	731	847
30	141	450	647	734	848
48	143	452	648	735	850
49	144	453	650	743	851
52	146	455	652	748	853
57	151	456	653	750	854
64	168	460	654	751	855
65	186	463	655	752	856
66	226	465	656	753	858
68	228	466	658	754	859
69	244	468	659	755	861
73	249	469	661	762	862
74	269	470	662	763	863
76	270	471	663	771	864
78	277	472	664	776	866
79	291	474	666	777	867
81	292	600	667	780	868
82	299	601	670	781	869
83	303	603	671	782	870
84	320	604	672	785	871
85	353	605	675	792	872
86	360	606	682	809	873
87	379	607	695	816	874
88	380	609	696	817	875
91	381	612	697	818	876
93	401	615	698	819	877
99	411	617	699	820	878
100	412	619	700	826	879
106	413	620	701	828	880
111	418	625	702	829	881
112	420	626	703	831	882
113	430	634	704	835	883
120	431	635	705	836	884
123	433	636	706	839	885

886	959	1035	1082	1143	1187
887	961	1036	1083	1144	1188
889	965	1037	1084	1145	1189
894	967	1038	1085	1147	1190
895	968	1040	1086	1148	1191
896	970	1042	1091	1149	1192
898	971	1043	1093	1150	1193
899	973	1044	1096	1151	1194
900	974	1045	1098	1152	1195
902	975	1046	1099	1153	1196
903	976	1047	1100	1154	1197
910	980	1048	1101	1157	1198
912	981	1049	1102	1158	1199
913	985	1050	1104	1159	1200
914	986	1051	1105	1160	1201
915	987	1052	1106	1161	1202
917	996	1053	1107	1162	1203
918	997	1054	1108	1163	1204
919	1001	1055	1109	1164	1205
920	1003	1056	1110	1165	1206
921	1005	1057	1111	1166	1207
922	1008	1058	1112	1167	1208
923	1009	1059	1113	1168	1209
926	1010	1060	1114	1169	1210
931	1011	1061	1115	1170	1211
932	1012	1062	1117	1171	1212
933	1013	1063	1118	1172	1213
934	1014	1064	1119	1173	1214
935	1019	1065	1120	1175	1215
937	1022	1066	1121	1176	1216
938	1023	1067	1122	1177	1217
939	1024	1068	1123	1178	1218
940	1025	1069	1124	1179	1219
944	1026	1070	1125	1180	1220
945	1027	1071	1126	1181	1221
946	1028	1072	1127	1182	1222
947	1029	1075	1128	1183	1223
948	1031	1076	1129	1184	1224
955	1033	1077	1130	1185	1225
957	1034	1078	1132	1186	1226

1227	1282	1332	1392	1480	1557
1228	1283	1333	1396	1481	1559
1229	1284	1336	1403	1483	1560
1230	1285	1337	1407	1485	1563
1231	1286	1341	1408	1489	1564
1232	1287	1342	1409	1491	1566
1233	1288	1343	1411	1492	1567
1234	1289	1344	1417	1493	1568
1235	1290	1345	1418	1494	1569
1239	1291	1346	1420	1495	1570
1241	1292	1347	1424	1499	1571
1249	1293	1348	1426	1500	1572
1250	1294	1349	1432	1501	1573
1251	1295	1350	1434	1502	1574
1252	1296	1351	1435	1503	1575
1253	1297	1352	1436	1505	1576
1254	1298	1353	1441	1506	1577
1255	1299	1354	1443	1509	1578
1256	1300	1355	1444	1515	1579
1257	1301	1356	1446	1518	1580
1262	1302	1357	1448	1519	1582
1263	1303	1358	1449	1525	1583
1264	1304	1359	1452	1526	1586
1265	1305	1360	1454	1527	1587
1266	1306	1362	1456	1529	1588
1267	1307	1364	1460	1531	1591
1268	1308	1366	1462	1533	1593
1269	1309	1367	1463	1534	1594
1270	1310	1372	1464	1535	1595
1271	1311	1373	1465	1536	1596
1272	1312	1375	1466	1537	1597
1273	1313	1376	1467	1538	1599
1274	1314	1378	1469	1539	1600
1275	1316	1379	1470	1540	1601
1276	1318	1381	1472	1541	1603
1277	1326	1383	1474	1542	1605
1278	1327	1387	1475	1547	1606
1279	1328	1388	1476	1553	1607
1280	1330	1390	1478	1555	1608
1281	1331	1391	1479	1556	1609

1610	1666	1720	1769	1809	1849
1611	1668	1721	1770	1810	1850
1612	1669	1722	1771	1811	1851
1613	1670	1723	1772	1812	1852
1614	1671	1724	1773	1813	1853
1615	1672	1725	1774	1814	1854
1616	1673	1726	1775	1815	1855
1617	1675	1727	1776	1816	1856
1618	1677	1728	1777	1817	1860
1619	1678	1729	1778	1818	1861
1620	1679	1730	1779	1819	1862
1621	1680	1731	1780	1820	1863
1625	1681	1732	1781	1821	1864
1630	1682	1733	1782	1822	1865
1632	1683	1734	1783	1823	1866
1633	1684	1737	1784	1824	1867
1636	1685	1738	1785	1825	1868
1637	1686	1739	1786	1826	1870
1638	1687	1740	1787	1827	1871
1639	1688	1741	1788	1828	1872
1640	1689	1744	1789	1829	1873
1641	1690	1745	1790	1830	1875
1642	1691	1749	1791	1831	1894
1643	1692	1750	1792	1832	1895
1644	1693	1751	1793	1833	1896
1645	1694	1752	1794	1834	1897
1647	1695	1755	1795	1835	1898
1649	1696	1756	1796	1836	1899
1651	1697	1757	1797	1837	1900
1652	1700	1758	1798	1838	1901
1653	1701	1759	1799	1839	1902
1654	1705	1760	1800	1840	1903
1655	1708	1761	1801	1841	1904
1656	1710	1762	1802	1842	1905
1659	1712	1763	1803	1843	1907
1660	1715	1764	1804	1844	1908
1661	1716	1765	1805	1845	1909
1663	1717	1766	1806	1846	1910
1664	1718	1767	1807	1847	1912
1665	1719	1768	1808	1848	1913

1914	1955	1995	2035	2075	2115
1915	1956	1996	2036	2076	2116
1916	1957	1997	2037	2077	2117
1917	1958	1998	2038	2078	2118
1919	1959	1999	2039	2079	2119
1920	1960	2000	2040	2080	2120
1921	1961	2001	2041	2081	2121
1922	1962	2002	2042	2082	2122
1923	1963	2003	2043	2083	2123
1924	1964	2004	2044	2084	2124
1925	1965	2005	2045	2085	2125
1926	1966	2006	2046	2086	2126
1927	1967	2007	2047	2087	2127
1928	1968	2008	2048	2088	2128
1929	1969	2009	2049	2089	2129
1930	1970	2010	2050	2090	2130
1931	1971	2011	2051	2091	2131
1932	1972	2012	2052	2092	2132
1933	1973	2013	2053	2093	2133
1934	1974	2014	2054	2094	2134
1935	1975	2015	2055	2095	2135
1936	1976	2016	2056	2096	2136
1937	1977	2017	2057	2097	2137
1938	1978	2018	2058	2098	2138
1939	1979	2019	2059	2099	2139
1940	1980	2020	2060	2100	2140
1941	1981	2021	2061	2101	2141
1942	1982	2022	2062	2102	2142
1943	1983	2023	2063	2103	2143
1944	1984	2024	2064	2104	2144
1945	1985	2025	2065	2105	2145
1946	1986	2026	2066	2106	2146
1947	1987	2027	2067	2107	2147
1948	1988	2028	2068	2108	2148
1949	1989	2029	2069	2109	2149
1950	1990	2030	2070	2110	2150
1951	1991	2031	2071	2111	2151
1952	1992	2032	2072	2112	2152
1953	1993	2033	2073	2113	2153
1954	1994	2034	2074	2114	2154

2155	2195	2235	2275	2476	2537
2156	2196	2236	2276	2482	2538
2157	2197	2237	2277	2483	2539
2158	2198	2238	2278	2484	2540
2159	2199	2239	2279	2485	2541
2160	2200	2240	2281	2486	2542
2161	2201	2241	2282	2487	2543
2162	2202	2242	2283	2504	2544
2163	2203	2243	2284	2505	2545
2164	2204	2244	2285	2506	2546
2165	2205	2245	2286	2507	2547
2166	2206	2246	2287	2508	2548
2167	2207	2247	2288	2509	2549
2168	2208	2248	2329	2510	2550
2169	2209	2249	2330	2511	2551
2170	2210	2250	2331	2512	2552
2171	2211	2251	2332	2513	2553
2172	2212	2252	2333	2514	2554
2173	2213	2253	2334	2515	2555
2174	2214	2254	2335	2516	2556
2175	2215	2255	2336	2517	2557
2176	2216	2256	2337	2518	2558
2177	2217	2257	2338	2519	2559
2178	2218	2258	2339	2520	2560
2179	2219	2259	2340	2521	2561
2180	2220	2260	2341	2522	2562
2181	2221	2261	2342	2523	2563
2182	2222	2262	2343	2524	2564
2183	2223	2263	2344	2525	2565
2184	2224	2264	2345	2526	2566
2185	2225	2265	2346	2527	2567
2186	2226	2266	2347	2528	2568
2187	2227	2267	2348	2529	2569
2188	2228	2268	2349	2530	2570
2189	2229	2269	2350	2531	2571
2190	2230	2270	2351	2532	2572
2191	2231	2271	2352	2533	2573
2192	2232	2272	2353	2534	2574
2193	2233	2273	2374	2535	2575
2194	2234	2274	2475	2536	2576

2577	2617	2657	2697	2737	2777
2578	2618	2658	2698	2737	2778
2579	2619	2659	2699	2739	2779
2580	2620	2660	2700	2739	2779
2581	2621	2661	2700	2740	2780
2582	2622	2662	2701	2741	2781
2583	2623	2663	2703	2743	2783
2584	2624	2664	2704	2744	2784
2585	2625	2665	2705	2745	2785
2586	2626	2666	2706	2746	2786
2587	2627	2667	2707	2747	2787
2588	2628	2668	2708	2748	2788
2589	2629	2669	2709	2749	2789
2590	2630	2670	2710	2750	2790
2591	2631	2671	2711	2751	2791
2592	2632	2672	2712	2752	2792
2593	2633	2673	2713	2753	2793
2594	2634	2674	2714	2754	2794
2595	2635	2675	2715	2755	2795
2596	2636	2676	2716	2756	2796
2597	2637	2677	2717	2757	2797
2598	2638	2678	2718	2758	2798
2599	2639	2679	2719	2759	2799
2600	2640	2680	2720	2760	2800
2601	2641	2681	2721	2761	2801
2602	2642	2682	2722	2762	2802
2603	2643	2683	2723	2763	2803
2604	2644	2684	2724	2764	2804
2605	2645	2685	2725	2765	2805
2606	2646	2686	2726	2766	2806
2607	2647	2687	2727	2767	2807
2608	2648	2688	2728	2768	2808
2609	2649	2689	2729	2769	2809
2610	2650	2690	2730	2770	2810
2611	2651	2691	2731	2771	2811
2612	2652	2692	2732	2772	2812
2613	2653	2693	2733	2773	2813
2614	2654	2694	2734	2774	2814
2615	2655	2695	2735	2775	2815
2616	2656	2696	2736	2776	2816

2817	2857	2897	3245	3289	3329
2818	2858	2898	3246	3290	3330
2819	2859	2899	3247	3291	3331
2820	2860	2900	3252	3292	3332
2821	2861	2901	3253	3293	3333
2822	2862	2902	3254	3294	3334
2823	2863	2903	3255	3295	3335
2824	2864	2904	3256	3296	3336
2825	2865	2905	3257	3297	3337
2826	2866	2906	3258	3298	3338
2827	2867	2908	3259	3299	3339
2828	2868	2910	3260	3300	3340
2829	2869	2911	3261	3301	3341
2830	2870	2913	3262	3302	3342
2831	2871	2916	3263	3303	3343
2832	2872	2917	3264	3304	3344
2833	2873	2918	3265	3305	3345
2834	2874	3216	3266	3306	3346
2835	2875	3219	3267	3307	3347
2836	2876		3268	3308	3348
2837	2877	3221	3269	3309	3349
2838	2878	3222	3270	3310	3350
2839	2879	3223	3271	3311	3351
2840	2880	3224	3272	3312	3352
2841	2881	3225	3273	3313	3353
2842	2882	3226	3274	3314	3354
2843	2883	3227	3275	3315	3355
2844	2884	3230	3276	3316	3356
2845	2885		3277	3317	3357
2846	2886	3232	3278	3318	3358
2847	2887	3233	3279	3319	3359
2848	2888	3234	3280	3320	3360
2849	2889	3235	3281	3321	3361
2850	2890	3236	3282	3322	3362
2851	2891	3237	3283	3323	3363
2852	2892	3238	3284	3324	3364
2853	2893	3240	3285	3325	3365
2854	2894	3242	3286	3326	3366
2855	2895	3243	3287	3327	3367
2856	2896	3244	3288	3328	3368

3369	3409	3449	3489	3529	3569
3370	3410	3450	3490	3530	3570
3371	3411	3451	3491	3531	3571
3372	3412	3452	3492	3532	3572
3373	3413	3453	3493	3533	3573
3374	3414	3454	3494	3534	3574
3375	3415	3455	3495	3535	3575
3376	3416	3456	3496	3536	3576
3377	3417	3457	3497	3537	3577
3378	3418	3458	3498	3538	3578
3379	3419	3459	3499	3539	3579
3380	3420	3460	3500	3540	3580
3381	3421	3461	3501	3541	3581
3382	3422	3462	3502	3542	3582
3383	3423	3463	3503	3543	3583
3384	3424	3464	3504	3544	3584
3385	3425	3465	3505	3545	3585
3386	3426	3466	3506	3546	3586
3387	3427	3467	3507	3547	3587
3388	3428	3468	3508	3548	3588
3389	3429	3469	3509	3549	3589
3390	3430	3470	3510	3550	3590
3391	3431	3471	3511	3551	3591
3392	3432	3472	3512	3552	3592
3393	3433	3473	3513	3553	3593
3394	3434	3474	3514	3554	3594
3395	3435	3475	3515	3555	3595
3396	3436	3476	3516	3556	3596
3397	3437	3477	3517	3557	3597
3398	3438	3478	3518	3558	3598
3399	3439	3479	3519	3559	3599
3400	3440	3480	3520	3560	3600
3401	3441	3481	3521	3561	3601
3402	3442	3482	3522	3562	3602
3403	3443	3483	3523	3563	3603
3404	3444	3484	3524	3564	3604
3405	3445	3485	3525	3565	3605
3406	3446	3486	3526	3566	3606
3407	3447	3487	3527	3567	3607
3408	3448	3488	3528	3568	3608

3609	3649	3689	3729	3779	3830
3610	3650	3690	3730	3783	3831
3611	3651	3691	3731	3784	3833
3612	3652	3692	3732	3785	3835
3613	3653	3693	3733	3786	
3614	3654	3694	3734	3787	3837
3615	3655	3695	3735	3788	3838
3616	3656	3696	3736	3789	3839
3617	3657	3697	3737	3790	3840
3618	3658	3698	3738	3791	3841
3619	3659	3699	3739	3792	3842
3620	3660	3700	3740	3793	3844
3621	3661	3701	3741	3794	3846
3622	3662	3702	3742	3796	3847
3623	3663	3703	3743	3797	3848
3624	3664	3704	3744	3798	3852
3625	3665	3705	3745	3799	3853
3626	3666	3706	3746	3800	3854
3627	3667	3707	3747	3801	3855
3628	3668	3708	3748	3802	3856
3629	3669	3709	3749	3803	3857
3630	3670	3710	3750	3804	3858
3631	3671	3711	3751	3805	
3632	3672	3712	3752	3806	3860
3633	3673	3713	3753	3807	3861
3634	3674	3714	3754	3808	3862
3635	3675	3715	3755	3809	3863
3636	3676	3716	3757	3810	3864
3637	3677	3717	3758	3811	3865
3638	3678	3718	3759	3813	3866
3639	3679	3719	3761	3814	3867
3640	3680	3720	3763	3817	3869
3641	3681	3721	3765	3818	3870
3642	3682	3722	3768	3819	3871
3643	3683	3723	3771	3820	3872
3644	3684	3724	3773	3821	3873
3645	3685	3725	3774	3824	3874
3646	3686	3726	3775	3825	3875
3647	3687	3727	3776	3826	3876
3648	3688	3728	3777	3827	3877

3878	3918	3958	3999	4039	4079
3879	3919	3959	4000	4040	4080
3880	3920	3960	4001	4041	4081
3881	3921	3961	4002	4042	4082
3882	3922	3962	4003	4043	4083
3883	3923	3963	4004	4044	4084
3884	3924	3964	4005	4045	4085
3885	3925	3965	4006	4046	4086
3886	3926	3966	4007	4047	4087
3887	3927	3967	4008	4048	4088
3888	3928	3968	4009	4049	4089
3889	3929	3969	4010	4050	4090
3890	3930	3970	4011	4051	4091
3891	3931	3971	4012	4052	4092
3892	3932	3972	4013	4053	4093
3893	3933	3973	4014	4054	4094
3894	3934	3974	4015	4055	4095
3895	3935	3975	4016	4056	4096
3896	3936	3976	4017	4057	4097
3897	3937	3977	4018	4058	4098
3898	3938	3979	4019	4059	4099
3899	3939	3980	4020	4060	4100
3900	3940	3981	4021	4061	4101
3901	3941	3982	4022	4062	4102
3902	3942	3983	4023	4063	4103
3903	3943	3984	4024	4064	4104
3904	3944	3985	4025	4065	4105
3905	3945	3986	4026	4066	4106
3906	3946	3987	4027	4067	4107
3907	3947	3988	4028	4068	4108
3908	3948	3989	4029	4069	4109
3909	3949	3990	4030	4070	4110
3910	3950	3991	4031	4071	4111
3911	3951	3992	4032	4072	4112
3912	3952	3993	4033	4073	4113
3913	3953	3994	4034	4074	4114
3914	3954	3995	4035	4075	4115
3915	3955	3996	4036	4076	4116
3916	3956	3997	4037	4077	4117
3917	3957	3998	4038	4078	4118

4119
4120
4121
4122
4123
4124
4125
4126
4127
4128
4129
4130
4131
4132
4133
4134
4135
4136
4137
4138
4139
4140
4141
4142
4143
4144
4145
4146
4147